الحوار الحالم

مع د.حمزة السالم

إعداد

د. خالد بن محمّد الناصر

نشرة إلكترونية عام ٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

هذه رسالة علمية موجزة تتناول حوارا علميا للدكتور حمزة السالم في مناقشة أقواله التي طرحها في الربا والأوراق النقدية، وبدأت المقالة بالتعريف بالدكتور، ومتى بدأت أقواله، وأين عرض أقواله، والفكرة الأساسية فيها، وهي فكرة واحدة وهي جواز الفوائد البنكية وغرامات التأخير، وقد بنى هذه الفكرة على مقدمتين، الأولى: نفي الربا عن الأوراق النقدية، ولأن هذه المقدمة لا تكفي للوصول للنتيجة، احتاج إلى مقدمة ثانية وهي: أنه جاء بفرق مخترع بين البيع والقرض، ثم عرضت الرسالة عن أصول أقواله وهل هي فعلا جديدة، ثم بيان مدخل لأقواله، ثم عرض خلاصات لأقواله، وكلها من كتابه الجديد عن القرض والبيع والربا، وقد وصلت هذه الخلاصات إلى (٣١) خلاصة مع تعليقات عليها، ثم جرى ذكر مسألة عن الفرق الشرعي بين البيع والقرض، ثم مسألة أخرى عن نفي ربوية الأوراق النقدية، ثم خاتمة المقالة بأبرز النتائج.

(١)

من هو الدكتور

ولد الدكتور عام ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) من عائلة قديرة رفيعة النسب، فيهم علماء وفقهاء ورجال دولة وكبراء ووجهاء، فهو من عائلة آل سالم، ومنازلهم في الدرعية والرياض، وهم من قبيلة نبيلة، قبيلة بني تميم، نصف العرب وأفصحهم، أكثر الناس عددا، وأوسعهم بلدا، وأبعدهم أمدا، هم الذهب الأحمر، والحسب الأفخر.

حصل الدكتور على البكالوريوس في كلية الملك خالد العسكرية، وعمل في الحرس الوطني، ثم لظروف شخصية وعائلية، أكمل دراسته خارج المملكة حتى حصل على الدكتوراه في الاقتصاد من الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٥م، وانتقل من العمل العسكري عام ٢٠٠٧م إلى العمل الأكاديمي في جامعة الأمير سلطان أستاذًا للاقتصاد حتى ٢٠٢٠م.

ذكر الدكتور أن له اهتمام ومشاركة في العلوم الشرعية والفقهية بدراستها بطريقة شخصية وليس في مؤسسة أكاديمية

جامعية، ويرى أنه مؤهّل للفتوى والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باستنباط الأحكام مباشرة من نصوص الكتاب والسنة دون الحاجة إلى كلام أهل العلم والفقهاء، كما يرى أنه مؤهّل للكتابة في الفقه الإسلامي وأصول الفقه، وأنه غير دخيل على العلوم الشرعية والفقه الإسلامي.

كما ذكر أنه كان محافظًا اجتماعيًا في بداية حياته، فقد كان ينزع إلى الورع في شأنه الشخصي، فكان يمتنع عن التعامل مع البنوك ويطالب بإغلاقها باعتبارها من الربا، ولم يكن له حسابات بنكية، أو يحمل بطاقات ائتمانية، أو يتعامل بأسواق الأسهم.

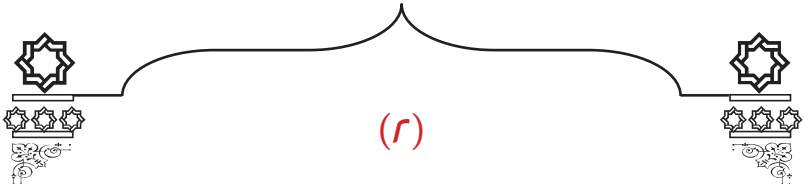

(٢)

متى بدأت أقواله

بدأ الدكتور إظهار أقواله في الربا والبنوك مع حصوله على درجة الدكتوراه عام ٢٠٠٥م، وكان من بواكير ذلك لقاءاته في قناة العربية عام ٢٠٠٥م في «برنامج التقرير مع حسن شبكشي»[١]، في حلقة عن **(علاقة الربا بالبنوك)** وشاركه في الظهور الشيخ عبدالمحسن العبيكان وهو متخصّص في العلوم الشرعية والقضائية، ثم في حلقة أخرى عن **(جريان الربا في النقود)** وشاركه في الظهور الشيخ يوسف الشبلي وهو متخصّص في العلوم الشرعية والمالية. ثم تتابعت لقاءاته ومقالاته بعد ذلك حتى يوم الناس هذا.

(١) المذيع عمّه وزير الصحة الأسبق د.أسامة شبكشي.

(س)

أين أقواله

طرح الدكتور أقواله في عدة مواضع من أهمها:

١. المقالات الصحفية وهي محفوظة في أرشيف صحيفة الجزيرة والاقتصادية وغيرهما.

٢. اللقاءات الفضائية والصالونات الثقافية وهي محفوظة في فيديوهات اليوتيوب.

٣. المشاركة في إعداد حلقة (زيد أخو عبيد) في مسلسل «طاش ما طاش» عام ٢٠١١.

٤. كتابه عن الربا (اقتصاديات القرض والبيع: تصحيح فقه الربا على ضوء نصوص الوحي) الطبعة الأولى ٢٠٢٠، والإحالات في هذه الرسالة على هذا الطبعة.

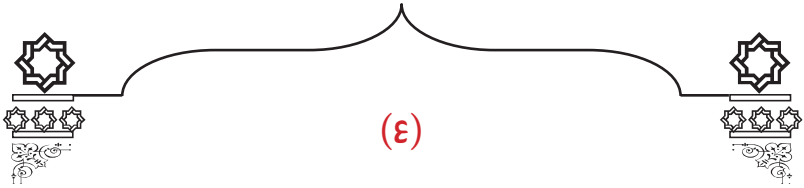

(٤)

الفكرة الأساسية في أقواله

أقوال الدكتور في موضوع الربا كثيرة، كلها تعود إلى **فكرة واحدة**، وهي: **جواز القروض البنكية وما يترتب عليها من فوائد وغرامات تأخير**؛ باعتبارها معاملة جائزة في نظره، وحينئذٍ فلا معنى لوجود بنوك إسلامية أو بدائل شرعية. وقد بنى هذه الفكرة على مقدمتين جوهريتين:

المقدمة الأولى: نفي ربويّة الأوراق النقدية.

المقدمة الثانية: اختراع فرق جديد بين البيع والقرض.

وكنت أظن -من متابعات عامة بعيدة سابقة- أن قول الدكتور يقتصر على القول بنفي ربويّة الأوراق النقدية، لأنه كان مركز السجال المعرفي والعلمي الذي دار طوال هذه السنوات بين الدكتور وآخرين من فقهاء وباحثين وفضلاء، حتى لم يُعرف الدكتور إلا بهذا القول، وكان هذا عندي مقبولًا حينها باعتبارها «**مسألة فروعيّة اجتهاديّة لا حرج على المجتهد فيها إذا كان من أهل ذلك**»[1] كما قال ذلك الموفق ابن قدامة في نظير

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٦.

لهـا وهي ربويّـة الفلوس الرائجة، فهي من مسـائل تحقيق المناط، وهي مسـائل اجتهاديـة، إذا اتفق الجميع على قطعيّـة تحريم الربا.

إلا أن **الـذي لفـت نظـري** -عنـد تتبّـع أقوالـه ولاسـيما بعـد صـدور كتابـه عـن الربـا- **أن لديـه قـولًا جديـدًا مخترعًـا مفاجئًا صادمًـا** فـي التفريـق بيـن البيـع والقـرض، أوقعـه فـي شـذوذات علميـة لا يقـول بهـا أحـد، وهـو السـبب الجوهـري لكتابـة هـذه الرسـالة، لأن قولـه خرج مـن المسـائل الاجتهادية إلى المسـائل القطعيـة، وانتقـل قولـه من قـول يحتمل الخلاف إلى قول شـاذ .

وأجـزم أن الدكتـور لـو كان متخصّصـاً متعمّقـاً فـي الفقـه وأصولـه وفروعـه وقواعـده ومقاصـده، أو كان «ريّـان مـن علـم الشـريعة؛ أصولهـا وفروعهـا، منقولهـا ومعقولهـا» كمـا يقـول الشـاطبي، لـم يكتـب حرفًـا ممـا كتبـه فـي الفـرق بيـن البيـع والقـرض، لاسـيما أنـه يدّعـي إدراكـه لمقاصـد الشـريعة ويدّعي أنـه مؤهّـل للاجتهـاد فـي الأحـكام الشـريعة.

وأكاد أجـزم الآن أن الدكتـور سـيتراجع -فـي مرحلـة لاحقة مـن حياتـه المعرفيـة- عن هذا الفـرق الغريب الشـاذ بين القرض والبيـع، إذا اسـتقرأ الدكتـور نتائجـه المتناقضـة، وأدرك مخالفتـه للنصـوص الشـرعية، وتصـوّر مآلاتـه، لاسـيما مـع اسـتصحاب المواقـف النفسـية والثقافيـة التـي كان لهـا أثر على شـخصيته.

أما القول بنفي ربويّة الأوراق النقدية، فهي من أسهل ما أتى به الدكتور، ومع أن الجواب عنه من أوضح المسائل وأيسرها؛ إلا أن الدكتور قد أدرك **بوضوح وذكاء** أن هذه المقدمة لا تكفي للوصول إلى النتيجة التي يريد الوصول إليها بجواز الفوائد البنكية وغرامات التأخير، لوجود **عنصر التأجيل في القروض البنكية بمبادلة متماثلات (متطابقات)**، وهذا الذي جعله ينفلت في اختراع فروق غريبة صادمة بين القرض والبيع، **حتى أخذ منه تقرير هذه المسألة نحو ٩٠٪ من حجم كتابه عن الربا، بينما لم تأخذ مسألة نفي ربوية الأوراق النقدية سوى أقل من ١٠٪ من كتابه.**

وفي تقديري أن من أسباب وقوعه في هذه الإلزامات الغريبة، هو أنه قد تلبّس هذه الفكرة، واعتقدها في وجدانه، وسكنت في روحه، واستغرقت عقله، وهي فكرة (جواز القروض والفوائد البنكية وغرامات التأخير)، فصار ينطلق في تأييدها ما وجد إلى ذلك سبيلًا، على طريقة «اعتقد ثم استدل» التي حاول نفيها عن نفسه[١].

(١) اقتصاديات القرض والبيع ص٢٩٩.

(٥)

هل أقواله جديدة

أقوال الدكتور في الربا كثيرة كما ذكرت قبل قليل، وسيأتي سردها مع توثيقها، ولم أقف على قولٍ جديدٍ فيها، فقد تابع فيها من سبقه وقلّدهم دون أن يذكر أسماءهم، أو يحفظ سابقتهم، **عدا قولين** لا أعرف أن أحدًا قال بهما قبله على هذا النحو، وهما:

١. اختراع فرق بين القرض والبيع.

٢. جواز غرامات التأخير.

وسأعرض أقواله في فقرة تالية مع التوثيق، مع ذكر مراجعة علميّة لأبرز ما تيسّر من هذه الأقوال، بما يناسب طبيعة هذه الرسالة، وأما بقية الأقوال -وهي الأكثر- فلا تحتاج إلى مراجعة، فإن مجرد إظهارها وإبرازها للقارئ والمتابع كافٍ في الجواب عنها. ثم سأختم الرسالة بتخصيص مسألتين لتأصيل ما حار فيهما الدكتور، وهما: الفرق الشرعي بين البيع والقرض، ونفي ربوية الأوراق النقدية.

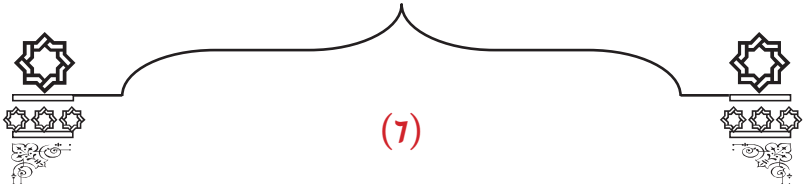

(٦)

مدخل إلى أقواله

وقبل عرض خلاصة أقواله، أشير إلى أن الدكتور مولع بالتفرّد والإغراب والتأكيد على أنه يأتي بالجديد، وهذا الولع أوقعه في شذوذات علمية، وهذا معروف عند أهل العلم فإن «محبة الإغراب تأتي بمثل هذا العجاب»[١]، ولذا تجده يبتدع تعريفات جديدة ويخترع تقسيمات جديدة، كلها تنتهي إلى تقرير فرق غريب بين البيع والقرض، ولذا حصرت كل هذه الغرائب **في معنى واحد تؤدي له وتؤول إليه** وهي: **(الفرق بين البيع والقرض)**، فهناك مصطلحات وعقود مستقرة ومعروفة في جميع مصادر المذاهب الفقهية، وكذا مصادر القانون المقارن، ومع ذلك أتى الدكتور بتعريفات جديدة خاصة له، ولذا لا تكاد تنضبط معه.

ومن تلك التعريفات: تعريف المال، وتعريف البيع، وتعريف القرض، وتعريف ربا القرض، وتعريف ربا البيع، وتعريف ربا الدين، وتعريف ربا الفضل، فكل هذه

(١) السيل الجرار ٣/ ٧٠.

المصطلحات عند الدكتور، **ليست هي التي نعرفها لا في كتب الفقه الإسلامي ولا في مصادر القانون المقارن، وهذا تنبيه من المهم استحضاره عند عرض خلاصة أقواله.**

ولا أدري كيف سمح الدكتور لنفسه بذلك، وهو غير متخصّص لا في الفقه ولا في القانون، ولا أريد هنا تجهيله في ذلك، لأنه قد عانى فيما سبق -كما يقول- من تجهيل الناس له، وأن الردود كانت تتوجّه إلى شخصه دون فكرته، وإنما الذي دعاني لقول ذلك، هو قوله عن نفسه: «**أنا لا أصحّح حديثا ولا أضعّفه، ولا أتّبع الشاذ من أقوال المحدثين، فما غلب على الأمة الاتفاق على صحته أخذت به؛ وإلا فلا**»[١].

وأقول: هذا من ديانة الدكتور وعدله وعقله وبقايا ورعه في أول عمره، ولو التزم هذا المنهج وسلكه في سائر ما لا يختصّ به، لكان **د.السالم** سالماً من الشذوذ والإغراب في غير فنّه، ولسلم **د.حمزة** من الغمز والهمز واللمزة.

(١) اقتصاديات القرض والبيع ص٢٩٦.

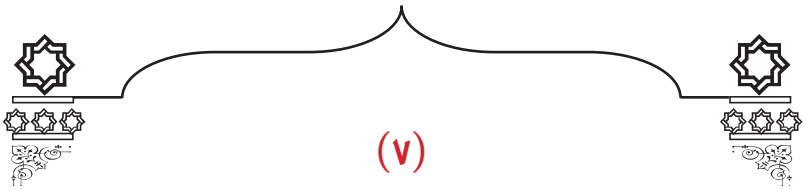

(٧)

خلاصة أقواله

إذا تمهّد هذا، فيمكن عرض خلاصة أقواله في النقاط التالية:

١- فكرة الكتاب الجوهرية: اختراع تفريق غريب بين القرض والبيع، واختراع تعريف جديد لربا القروض

يقول الدكتور: إن ربا القرض هو مبادلة مالين بين طرفين يكون أحدهما قد دخل هذه المعاملة بسبب «**حاجة كرب استهلاكية**» حسب وصفه، بغض النظر عن محل العوضين، وبغض النظر عن كون المعاملة **مؤجلة أو حتى حالّة**:

١. فلو بادل شخص سيارة قيمتها ١٠٠ ألف بأرض قيمتها ٢٠٠ ألف.

٢. أو بادل ١٠٠ ألف ريال بناقة قيمتها ٢٠٠ ألف.

٣. أو بادل ١٠٠ ألف ريال ب٢٠٠ ألف ريال.

٤. أو بادل ١٠٠ ألف مقابل حق براءة اختراع قد تقدّر بمليون عند صدورها.

فهذا هو الربا المحرّم، وهو الربا المغلّظ، وهو الربا الوارد في القرآن، وهو الربا المحرّم لذاته، وهو المحرّم تحريم غاية، وهو المحرّم تحريماً قطعياً!

قال: ويمكن معرفة حاجة الكرب الاستهلاكية **بدلالة الحال**.

وأما ما سوى ذلك فهو بيع، بغض النظر عن محل العوضين[١]. **هذه فكرة الكتاب الجوهرية**.

وقد قرّر هذا في مواضع كثيرة جدًا من كتابه[٢].

وهو يؤيّد هذا بكل جرأة، فيقول مستنكرًا: «إن استبدلنا الدينارين ببعير صارت المعاملة بيعاً، وإن استبدلناه بثلاثة دنانير صارت قرضًا ربويًا، بغض النظر عن حال المعاملة، وحال المتبايعين؟ **هذا خطأ واضح تأباه العقول السليمة، ومخالف لمقاصد الشريعة، ومخالف لفقه الأئمة من العلماء**»[٣]. انتهى كلامه بحروفه.

---

(١) واستثنى الأصناف الستة فقط فبضوابطها، وهذا الاستثناء لا معنى له، مع قوله في كتابه الآخر (اقتصاديات أصول فقه الزكاة) ص٨١: «ندرة وقوع ربا البيوع الربوية تقريبًا في عصرنا الحاضر».

(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٣٤ و٣٥ و٤٠ و٤٣ و٥٠ و٥٢ و٨٧ و٨٩ و١٠٢ و١٤٢ و١٤٩ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٤ و١٧٨-١٩٢ و٢٠٥.

(٣) اقتصاديات القرض والبيع ص١٨٠.

وهي نتيجة صادمة كما ترى، إذ ينسب هذا الحكم للعقل والمقاصد والفقهاء!

وإن مجرد إظهارها للقارئ كافٍ في الجواب عنها، فهو يريد من كل هذا الاختراع: الوصول إلى: **(جواز القروض والفوائد البنكية)** دون الاعتبار إلى النتائج الكارثية الأخرى التي سبّبها هذا الاختراع الغريب في تعريف القرض والبيع.

وأقول: يمكن الوصول إلى هذه النتيجة (جواز القروض والفوائد البنكية) بتأصيل أكثر قبولاً كما فعل بعض المتأخرين مثل الشيخ رشيد رضا ود.عبدالرزاق السنهوري ود.معروف الدواليبي وآخرين، دون نقض أصول شرعية لا سبيل إليها، وذلك إما بالتفريق بين القرض الإنتاجي فيجوز، والقرض الاستهلاكي فيمنع، أو بجواز الزيادة المتفق عليها ابتداءً عند إنشاء عقد القرض «الفوائد البنكية»، وقصر تحريم الربا على الزيادة التي يتفق عليها عند تأخير الدين «غرامات التأخير»[١]، ومع أن هذا التأصيل أيضًا قد جرت الإجابة عنه بما يكفي ويقنع[٢]، إلا أن المقصود هنا: أن ذلك التأصيل لم تتجاوز

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣/ ١٧٦-٢٤٩.

(٢) ينظر مثلا:

١. كتاب: تطوير الأعمال المصرفية (مناقشة الشبهات الحديثة حول الربا) عام ١٩٧٦م ص١٨٧-٢٣٣.

٢. كتاب: بنوك تجارية بدون ربا (مناقشة الشبهات الحديثة حول الربا) عام

نتائجه جواز الفوائد البنكية، بخلاف تأصيل الدكتور الذي جاء به، فهو ينقض أحكامًا شرعية في نصوص وعقود وتعاملات أخرى كما سيأتي.

ويرى الدكتور أن الذي أوصله إلى هذه الاختراع، هو النتائج الأخرى التي يوصل لها تعريف الفقهاء للقرض والبيع، من مثل قوله: كيف نمنع مبادلة ١٠٠ريال ب١٠١ ريال، ثم نجيز مبادلة بيضة واحدة ب١٠٠ ناقة، أو حفنة شعير يطعمها المحتاج أهله في مجاعة مقابل عوض حاضر وهو ثور مزرعة الفقير التي يحرث عليها[١].

والجواب يسير: فالمثال الثاني ممنوع أيضًا لكن ليس لأنه ربا (كما يتوقّع الدكتور)، فهناك مناطات شرعية أخرى للمنع، فإما لأن إطعام الجائع واجب باعتباره فرض كافية، أو لأن المعاملة فيها غبن أو خلابة أو من إضاعة المال أو من السرف أو من السفه، ولذا جاء في الفقه الإسلامي أحكام الحجر على السفيه، وهذا مقرر حتى في القانون.

١٩٨٧م، ورسالة شبهات معاصرة لاستحلال الربا عام ١٩٩٠م، كلاهما للمؤلف نفسه، ص١٣٣-١٧١.

٣. كتاب: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (مناقشة الاتجاهات الحديثة في الربا) عام ١٩٩٩م ١/ ٢٩-٢٧٤.

(١) اقتصاديات القرض والبيع ص٥٠ و١٤١ و١٤٩ و١٨٠ و١٨٣.

وهـذه الحديّـة فـي التفكير، توصـل إلـى نتائج متطرّفـة، وقد أشـار الغزالي والشـاطبي وآخرين إلى أثر الطبيعة النفسـية للقائل فـي اختيـاره الأقوال، وهذا مـن الهوى الخفي الذي لا يشـعر به.

وأخيـرًا: حتـى هـذه الغرائـب أخذهـا الدكتـور ممـن سـبقه، ولكنـه خلطهـا وحوّرها حتى أنتج مسـخًا علميًـا لا يمكن قبوله، ففكـرة اسـتغلال حاجـة الكـرب الاسـتهلاكية، هـي خليـط مـن فكـرة منـع الربـا إذ كان فيـه اسـتغلال لحاجـة محتـاج أو مضطـر التي قال بها الشـيخ محمود شـلتوت (شـيخ الأزهر ت١٩٦٣م)، ود.عبدالمنعـم النمـر (وزيـر الأوقـاف في مصـر ت١٩٩١م)[١]، إضافـة إلـى فكـرة التفريـق بيـن القـرض الاسـتهلاكي والقـرض الإنتاجـي التـي قـال بهـا د.معـروف الدواليبـي (وهـو سياسـي سـوري قديـر ت٢٠٠٤م)[٢].

---

(١) كتاب الاجتهاد ص٢٩٢.

(٢) قال الشيخ صالح الحصيّن رحمه الله عن رأيه في الربا: «وتبعًا لطريقة الدكتور معروف الدواليبي في التفكير وشغفه بالحلول السياسية حتى بالنسبة للمشاكل الفقهية، ونظرا لعاطفته الإسلامية القويّة ورغبته في أن يجمّل وجه الفقه الإسلامي أمام علماء القانون الغربيين وأن يقنعهم بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه لا يعارض المصالح الواقعية، فقد عرض نظرية غريبة مفادها أن الإسلام لا يحرم ربا النسيئة في كل صوره، وإنما يحرم هذا الربا في مجال قروض الاستهلاك، أما مجال قروض الإنتاج والاستثمار؛ فلا يحرم فيها ربا النسيئة ويجوز فيها تقاضي الفوائد عن القروض». الأعمال الكاملة للشيخ صالح الحصين ١/ ٢٩٣ و٣٢٦ و٣٣٠.

أقول: ولو كان الدكتور متخصّصًا في الفقه وأصوله وقواعده، لما قال ما قال، فالظلم من أعظم حِكَم تحريم الربا، إلا أنه ليس علّة له، ولا يصح التعليل بالحكمة كما هو مقرّر في الأصول، ومثل ذلك تحريم الخمر الذي من حِكَم تحريمه أنه رجس من عمل الشيطان، ويوقع في العداوة والبغضاء، ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة كما جاء في الآية الكريمة، إلا أن هذا كله لا يبنى عليه الحكم الشرعي ما لم تتحقق علّة التحريم وهي الإسكار بالنص النبوي، ومثل ذلك الترخّص برخص السفر لحكمة المشقة، فحكم الترخّص يبقى مشروعًا ولو انتفت الحكمة (المشقة) كمن يسافر في وسائل التنقل الحديثة التي توفّر وسائل الرفاه.

والمقصود: أن الدكتور لم يكتف بجواز القروض والفوائد البنكية استنادًا إلى هذه الشبهة، كما فعل السابقون، وإنما انفلت في اختراع فرق غريب بين القرض والبيع، نقض به نصوصًا شرعية وأحكاما مرعيّة في سائر العقود والمعاملات المالية.

وهو هنا وقع فيما هرب منه، فهو يكرر فيما كتب بأن من الأوهام: خلط الربا بالزكاة، وأنهما بابان مختلفان، ثم هو هنا لم يحرم من الربا إلا حيث وجبت الزكاة، أي حيث يكون الطرف الآخر محتاجاً[1]، فوقع الدكتور فيما هرب منه.

(١) الجامع في أصول الربا ص١١٦.

٢- اختراع تعريف للقرض

قال الدكتور في تعريف القرض: «هو عقد تصدّق بالقيمة المتولّدة من تبادل المال، أو هو صدقة من محسن لقيمة زمن مال على سائل محتاج، أو حدّ القرض شرعًا يتعلق بدلالة حال الصدقة» [١]. ولذا يرى من القرض الحسن المشروع دون البيع: مبادلة محتاج ١٠٠ بعير مقابل ١٠٠٠ من الغنم بعد سنة، إذا كانت قيمة ال١٠٠٠ من الغنم تساوي ١٠٠ من البعير وقت حصول المبادلة[٢]. ويرى أن هذا التعريف هو ما يمليه العقل والمنطق[٣]. وهذا يخالف ما قرّره لاحقًا من وجوب مراعاة التضخم في رد القرض كما سيأتي. (ولا ندري من هذا المحتاج الذي يملك ١٠٠ بعير).

٣- معاملة الزبير بن العوام عقد مشاركة، وعقد السلف ليس دين القرض

حديث الزبير بن العوام المعروف في صحيح البخاري: (أن الرجل كان يأتيه بالمال، **فيستودعه** إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه **سلف**، فإني أخشى عليه الضيعة)، وهو أصل تخريج

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٥١ و١٨٣ و١٨٢.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٥٠.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٩٢.

ودائع البنوك (الحسابات الجارية) على أنه عقد قرض.

يرى الدكتور أن تخريج حديث الزبير على ودائع البنوك: تخريج صحيح[١]، ولكن ليس على أنه عقد قرض، وإنما عقد سلف، ويرى أن لفظ السلف هو دين التجارة، أو الدين الناشئ عن معاوضة مشروعة، وهو يختلف عن عقد القرض، فعقد القرض (على ما عرّفه الدكتور) لا ينطبق على حديث الزبير، وقد ذكر هذا المعنى في عدة مواضع[٢]: ومع ذلك فهو يرى أن عقد الزبير بن العوام هو عقد مضاربة فقهية[٣]، ومرة قال: عقد مشاركة[٤]، ومرة قال: عقد بيع[٥]، وبصرف النظر عن هذا التناقض؛ أقول:

١. عقد المضاربة يكون فيه الربح موزعًا بين الطرفين، ولا أدري كيف صارت وديعة البنك عقد مضاربة، إلا إن كان يقصد ودائع التوفير أو الودائع لأجل التي توزّع عوائد للمودعين (وهذا المتوقّع) أما الوديعة الجارية فليس فيها عوائد، فكيف تكون عقد مضاربة؟ أو ماذا سيكون تخريجها حينئذ عند الدكتور؟

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٣٣.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٥٣ و١٦١ و١٧٥ و١٩٧ و٢٢٨ و٢٣١-٢٣٧ و٢٩٤.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٣٣.
(٤) اقتصاديات القرض والبيع، ص٥٣.
(٥) اقتصاديات القرض والبيع، ١٧٥.

٢. على أيّ حال، هناك من سبق الدكتور لهذا التخريج من المتأخرين بإجازة ودائع التوفير والودائع لأجل سواء في مصر أو غيرها في الخمسين سنة الماضية، ومقالاتهم معروفة في هذا، وتخريجهم لها على عقد المضاربة معروف، والجواب عنها معروف في محلّه، وهذه من المسائل التي تابع الدكتور فيها من قبله، دون ذكر أسمائهم.

٣. الجواب عن هذا ميسور: فهذا عقد مضمون رأس المال، وضمان رأس مال المضاربة أو ربحه ممنوع باتفاق الفقهاء، والإرفاق في القرض حكمة وليس علة، وهذا مبحث أصولي قد جرت الإشارة إليه، فإن انتفاء العلة والمناط ينفي الحكم الشرعي، أما انتفاء الحكمة فلا ينفيه، مثل الترخّص بالجمع والقصر والفطر لعلّة السفر بحكمة المشقة، فإذا انتفى السفر انتفى حكم الترخص، وإذا وجد السفر جاز الترخص ولو لم توجد الحكمة (المشقة)، كمن يسافر اليوم بالوسائل الحديثة التي تكفل وسائل الترفه.

٤. يكفي هنا نقل قول ابن تيمية على حديث الزبير إذ قال: «أين في لغة العرب أن مسمّى القرض مطلقًا يستلزم حاجة المقترض؟ إنه من المعلوم أن المقترض من الآدميين قد يكون مستغنيًا عن الاقتراض، وإنما يقترض لحاجة المقرض، كما كان الزبير بن العوام يفعل، وهذا كثير في الناس يريدون

حمل أموالهم إلى مكان فيقرضونه لمليء»[١].

٥. وأما تخصيصه للسلف بدين التجارة دون دين القرض، فقد أشهد الدكتور على نفسه بعدم تخصّصه في الفقه والعلوم الشرعية، ولا حاجة لمناقشته، ويكفي أن نقول للدكتور: ماذا نفعل بأحد أحاديث أصول المعاملات الذي فيه النهي عن سلف وبيع؟ قال الترمذي عقب تخريجه الحديث: «قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضًا، ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه».

٦. أخيرًا أقول: لو كان الدكتور متخصّصًا في الفقه وأصوله وقواعده ومقاصده، لما قال ما قال، ولأصابه الحياء مما قال. «ماذا بعشك يا حمامة فادرجي».

٤- تعريف المال

يرى الدكتور أن تعريف المال هو كل قيمة يمكن حيازتها وتملكها وبيعها وشراؤها[٢]. فهو يخرج المنافع[٣] لأنها لا تحاز -على طريقة الحنفية- ومع ذلك أدخل الدكتور الديون في الأموال كما سيأتي.

---

(١) مختصرا من بيان تلبيس الجهمية ٦/ ٨٢-٨٣ طبعة المجمع.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٥٧.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٥١.

٥- البيع يختلف عن الشراء

من المعروف في الشرع واللغة أن البيع هو الشراء، ويقال للبيع شرى وللمشتري اشترى، كما في قصة يوسف: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [سورة يوسف:٢٠]، ولكن الدكتور يخالف في هذا على طريقته في ولعه بالتفرّد والإغراب، فيرى أن من يملك خردة أو نفايات وباعها، أنه في واقع الأمر شرى خلاصهُ منها، لأنها قيمة سلبية [١]، وأقول: إن كان هذا مقبولاً في الاقتصاد، فليس الأمر كذلك في الأحكام الشرعية.

٦- جواز المشتقات والمستقبليات

يرى الدكتور جواز التعامل بالمشتقات والمستقبليات[٢]، ويرى أنها أموال محترمة متقوّمة، ويرى أنها تخرّج على عقد السلم، وأقول:

١. ليس هذا على أيّ حال قولًا جديدًا خاصاً بالدكتور، فقد تابع الدكتور في هذا من سبقه من بعض أفراد الباحثين ممن يرون جواز ذلك، ويخرّجونها على عقد السلم، ويغتفرون الغرر فيها إذا كان التعامل فيها عن خبرة.

---

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٥٩.

(٢)اقتصاديات القرض والبيع، ص٦١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٤٧ و٢٥١.

٢. أن عامة الفقهاء المعاصرين على خلاف ذلك، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بأن المشتقات أموال غير متقوّمة وأنها عقود غرر.

٣. الدكتور لا يحفل -على عادته- بقرارات المجامع الفقهية، التي تعدّ من أعظم المنجزات الشرعية المعاصرة التي اجتمعت عليها الحواضر العلمية في العالم الإسلامي، ومن أبرز ما نادت بها النخب العلمية، حتى استوت على سوقها.

٤. كأن الدكتور نسي هذا التقرير في المشتقات، فكأنه ألحقها في موضع آخر بعقود المقامرة والرهان[١].

٥. ثم وقفت على تقرير أطول له في كتابه الآخر (اقتصاديات أصول فقه الزكاة) مع أنه ليس في مظنته، وقرّر فيه أن الممنوع من القمار هو ما كان بعوض وكان قائماً على الحظ، فما ليس بعوض فهو جائز، وما كان قائمًا على الخبرة -ولو بعوض- فقد خرج من الحظ فهو جائز! وقال: «وقد سبرت أشكال القمار على ما أقدر عليه، قديمًا وحديثًا فلم أجد إلا اطّرادًا منضبطًا لها في الأصل وفي الفرع»[٢]. كذا قال، وكأنه استقراء الغزالي أو الشاطبي. ولا حاجة لمناقشته،

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٥١ و٢٥٢.
(٢) اقتصاديات أصول فقه الزكاة، ص٦٧ و٦٨ و٦٩.

فعرض رأيه للقارئ كافٍ في الرد عليه، فهو ينقض إجماعات. فعلى قوله: يجوز للمحترف دخول صالات الكازينو!

٧- منع أخذ العوض على الشفاعة

يرى الدكتور منع أخذ مقابل على الشفاعة، وبدلًا من الاستناد إلى النصوص الشرعية المعروفة في ذلك، فإنه يجهد نفسه بذكر عدة مسوّغات للمنع، منها عدم انطباق تعريف المال الذي اختاره، وصعوبة معرفة دلالة الحال، وفتح باب الوسواس[١].

٨- المسكن ترفيه وليس حاجة

تورّط الدكتور في تعريف القرض والبيع الذي اخترعه، وذلك عند تنزيله على تمويل المساكن، والتمويل العقاري، فمع إدراك الدكتور أن المسكن حاجة أساسية، إذ قال في كتابه (اقتصاد من لا اقتصاد له): «المسكن من الضروريات»[٢]، وأن غالب المواطنين ليسوا أغنياء، وبالتالي ينطبق ضابطه (حاجة الكرب)، إلا أنه أيضًا أدرك أن إدخال هذا النوع في تعريفه للقرض، ومن ثمّ منع أخذ عائد على هذا النوع من التمويل؛ أمر غير مقبول عند أحد، فاضطرّ إلى إخراج التمويل السكني

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٦٤.
(٢) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٥٩.

من تعريف القرض أصلًا، وقال: هذا ترفيه وتوسع؛ لأن السكن بالإيجار موجود، ومن يختار التمويل السكني أصلًا «يريد توفير مال الإيجار لترفيه ذاته في أمور أخرى»![١]، ثم تورّط مرة أخرى في تمويل مساكن من لا يجد مسكنًا أصلًا وقال: «هذه حالة شاذة»[٢]، ثم أدرك أن هذا جواب ضعيف، فذهب يضع ضابطًا في ذلك وهو: أن كل عميل له سجل ائتماني يؤهّله للتموّل من البنوك -مهما كان دخله- فهذا لا ينطبق عليه تعريف القرض أو حاجة الكرب الاستهلاكية[٣].

وقد نسي تقريره هذا في كتابه (اقتصاد من لا اقتصاد له) عندما قال: «المقترضين هم الغالبية العظمى من الشعب»[٤]، وقال: «المقترض يشكل غالبية المجتمع»[٥]، وقال: «ثقافة التمويل عند المجتمعات المتخلّفة **يتحقق فيها معنى الربويّة الظالمة**»[٦]، وقال: «بنوك المجتمعات غير المتقدمة تتسابق على إقراض الضعيف والمحتاج»[٧]، وقد سمّى القرض على حقيقته ص٣٠٠ و٣٠٤ في السندات، كما نسي ذلك أيضًا

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٩٢.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٩٢.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص٩٢ و١٥٩ و١٦٠ و٢٤٢ و٢٦١.
(٤) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٦٦.
(٥) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٦٨.
(٦) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٢٧٦.
(٧) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٢٧٦.

في كتابه (اقتصاديات أصول فقه الزكاة)[١] فقال: «زكاة من تحمّل **ديون حاجة كرب استهلاكية**... فمثل هذا قد يكون عليه **قرض طويل الأجل؛ كتحمّله لشراء منزله**»!، مع أن كتبه كلها قد كتبها في وقت واحد (٢٠١٤م) وصدرت في العام نفسه (٢٠٢٠م)، فهل هو نسيان، أم مغالطة، أم مكابرة؟ قال تعالى: «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم».

وليس الغرض هنا بيان تناقض الدكتور، وإنما التنبيه إلى أن اختراع هذا التأصيل الغريب أصلًا لتعريف القرض والبيع لغرض إجازة الفوائد البنكية، يوصل إلى نتائج أخرى صادمة، فإذا كان الدكتور يرى أن تحريم الفوائد البنكية كان عنتًا وضيقًا على المسلمين، وأراد بهذا التأصيل الغريب للقرض والبيع رفع هذا العنت، فإنه من جهة أخرى أوقع المسلمين في عنت وضيق أشدّ في مسائل أخرى لم يستحضرها، فكأنه أراد أن: «يبني قصرا فهدم مِصْرا»، أي يبني مسكنًا واحدًا جيدًا، فهدم مساكن البلدة كلها. قال سبحانه: «لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم».

وأقول للدكتور: قل بجواز الربا في النقود الحديثة كما تشاء، ولكن أرجوك لا تعبث بفقهنا الإسلامي، فإن أبيت إلا الإصرار على الاستمرار؛ فإن بني عمك فيهم رماح!

(١) اقتصاديات أصول فقه الزكاة، فقال ص١٣٨.

٩- التضخم يراعى في القرض دون البيع

يرى الدكتور أن التضخم يراعى في رد القرض فقط (حسب تعريفه للقرض) ولا يراعى في البيع (حسب تعريفه للبيع) مثل الودائع والتمويلات[١]، ولا أدري عن رأيه في الديون الأخرى مثل المهر المؤخر، وبدل المتلف، هل يراعى فيها التضخم أم لا؟ وهو يؤكد أنه يقصد التضخم النقدي وليس التضخم التنموي[٢].

١٠- العقوبة تكون في عدم سداد دين القرض وليس البيع

يرى الدكتور أنه لا يحق للبنوك سجن المدين المماطل، وأن السجن خاص بعدم سداد القرض[٣]. ولا أدري مع هذا التقرير كيف نطبق الآية الكريمة في الفقير: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)، وكيف نطبق الحديث في الغني: (مطل الغني ظلم يحلّ عرضه وعقوبته)، وهذه الحيرة لا تأتي إلا من تعريف القرض الذي اخترعه الدكتور. قال سبحانه: «لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم». وقال سبحانه: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا».

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٠٠.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٠٤.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع،(ص٩٨ و١٦٣.

١١- تفسير حديث ابن عمر: (بسعر يومها) في التضخم

يظن الدكتور أنه حتى يستقيم ما ذكره في عدم مراعاة التضخم في التمويلات، أن على المدين رد قيمة الدين وقت عقده وليس وقت سداده، واستدل على ذلك بحديث ابن عمر: (كنا نبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ بالدراهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لابأس أن تأخذها **بسعر يومها**). وأصرّ على أن معناها يوم البيع، وليس يوم التحاسب، فقال: «فلو اختلف سعر الصرف بين الدرهم والدينار سواء له أو عليه، فلا يعطيه إلا ما يساوي الدينار **يوم باعه**»[١]. وغفل الدكتور عن تقرير الفقهاء في ذلك، وأنه عقد صرف حال، فيجب أن يكون بسعره يوم التحاسب (أي: وقت الاتفاق على الصرف).

١٢- بين الهدية والقرض

نسي الدكتور ضابط حاجة الكرب الاستهلاكية التي كرّرها كثيرًا في طول الكتاب وعرضه، عندما تكون المعاملة بين طرفين فيها إحسان أو هدية، فجعلها من القرض.

١. **مثل:** مبادلة عشر أراض قيمتها مليون مقابل أرض واحدة قيمتها مليون[٢].

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٠١.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٦٣.

٢. ومثل: بيع سيارة ب١٠٠٠ يورو بعد سنة، فيردّ المشتري المبلغ المتفق عليه بغض النظر عن ارتفاع اليورو أو انخفاضه في تاريخ السداد، بينما لو كانت هذه المبادلة بسبب صداقة أو معروف سابق فهذا إحسان فيدخل في القرض[١]! وبالتالي يجب أن يكون السداد بقيمة اليورو وقت انعقاد العقد.

٣. ومثل: مبادلة صديق صاع برّ لصديقه لردّه صاع برّ بعد أسبوع، فهنا تورّط الدكتور في هذا المثال، فلا هو ينطبق على ضابطه «حاجة كرب استهلاكية»، فليس قرضًا إذن على حسب تعريفه، ولا هو يستطيع أن يجعله بيعًا؛ فتنخرم قاعدته؛ لأنه سيضطر إلى تحريمها لوجود الأجل في صنف ربوي منصوص عليه، ولن يقبل منه أحد هذا التحريم، لأنه لا يقول بذلك أحد، فهذا قرض شرعي مباح. فهرب من هذا كله، وقال: هاه، هذا هدية![٢]. قال سبحانه: «لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم».

وهذا كما ترى كله خلط للأحكام الشرعية الذي جاء نتيجة للتعريف الغريب للقرض الذي اخترعه الدكتور؛ لغرض جواز الفوائد البنكية، دون استيعاب النتائج الأخرى المترتبة على ذلك.

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٠٢.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢١٧.

١٣- حديث العرايا قرض!

حديث العرايا المعروف، جعله الدكتور من القرض! وقال: «بشهادة دلالة الحال من الجوع والفقر»[١]. وأقول:

١. من المعلوم أن حديث العرايا ليس في حال الجوع، بل عند المحتاج تمر يغنيه عن جوعه، فعنده تمر الموسم الماضي، ولكنه لا يفضّل أكله ويرغب التفكّه برطب الموسم الجديد، والدكتور يعرف ذلك إذ قال: «الحال في تفكّه الفقراء في الرطب»[٢]، ومع ذلك يصرّ على إنه قرض، مع أنه لا يتفق لا مع تعريف القرض الشرعي، ولا مع تعريف القرض المخترع من الدكتور.

٢. كما أن العرايا محددة بسقف (خمسة أوسق)، والقرض لا يحدد بسقف.

٣. **وعلى أي حال:** الذي دعا الدكتور لهذا الخلط هو محاولة استقامة قاعدته في القرض، ولن تستقيم. قال سبحانه: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا».

١٤- وجه منع الربا في الأصناف الستة

يرى الدكتور أن منع جريان الربا في الأصناف الستة جاء

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٥٥.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٥٨.

لأنها: ضروريّة ومتماثلة وتخزّن[١]. وأقول:

١. هذا وصف وجيه، وقد سبقه إلى ذلك باحثين قبله، بأن علّة الأصناف الستة كلها تجتمع في أنها ضرورية ومتماثلة[٢]، فهذا ليس شيئًا جديدًا أتى به الدكتور. وسيأتي مزيد بيان.

٢. استغربت على ذكاء الدكتور كيف قرّر هذا وهو يعود على فكرته بالإبطال؛ لأن الأوراق النقدية المعاصرة تنطبق عليها هذه الأوصاف. وعلى أيّ حال ليس هذا محل مناقشة مسألة نفي ربوية الأوراق النقدية.

١٥- علة زكاة النقدين: القابليّة للنماء

قال الدكتور[٣]: «علّة زكاة الذهب والفضة هي قابليتها للنماء، فالنقود اليوم والأراضي والموارد غير المستغلة، فيها الزكاة قياسا على الذهب والفضة؛ بعلّة قابلية النماء». وأقول:

١. هذا القول ليس جديدًا للدكتور كما يحاول أن يُظهر ذلك، فقد سبقه جماعة من الفقهاء المعاصرين قبل أكثر من سبعين سنة، وجعلوا مناط الزكاة هي الأموال النامية والقابلة للنماء، فأدخلوا فيها بعضًا من الأموال المستجدة، فجاء في

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٢٣ و٢٥٣.
(٢) مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ص١٢١.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٣٦.

بحث فقهي عام ١٩٥٢م ما نصّه حرفياً: «العلة في فريضة الزكاة هو نماؤها بالفعل **أو بالقوة**»[١]، وقيل في بحث فقهي آخر عام ١٩٦٣م: «العلة هي النماء حقيقةً **أو تقديرًا**»[٢]، وجرى التأكيد على هذه العلّة في بحث فقهي ثالث للشيخ مصطفى الزرقا عام ١٩٨٤م: «المال النامي الذي يخضع للزكاة يشمل ما كان موضوعًا في طريق النماء بالفعل، وما يعتبر ناميًا في ذاته **بالقوّة والتقدير**»[٣].

٢. أي أن هذه العلّة قد قرّرها الفقهاء المعاصرون قبل أن يخرج الدكتور إلى هذه الدنيا فقد ولد الدكتور عام (١٩٦٥م)، فليس هذا قولًا جاء به الدكتور كما يحاول أن يكرّر دائمًا أن ما يأتي به جديد؛ لولعه بالتفرّد حتى يأتي بالإغراب، فلذلك نجده يتنقّص من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ولم يحفظ سابقتهم وفضلهم عليه، وقد كان من طريقة الفقهاء حفظ حق من تعلّموا منه، فقد جاء عن بعضهم أنه «إذا استفاد شيئًا قال: أفادنيه فلان»[٤].

٣. هذه الفكرة مؤصّلة عند جميع الفقهاء المتقدمين، بل قد نص على أنها علة، قال بعض فقهاء الشافعية: «الماشية

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ص٢٣٩.
(٢) فقه الزكاة ١/ ٢٨٥.
(٣) جوانب من الزكاة ص٩٨.
(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٥.

علّة الزكاة فيها: النماء، **بخلاف النقد فإن علّة الزكاة فيه: كونه معدّا للتصرّف والربح**»[١]، وقال ابن تيمية: «التحلّي من الأمور المباحة المأذون فيها، وإيجاب الزكاة فيها يُخلّ بمقصود هذا المباح؛ لأنه ليس لها نماءٌ يسدّ مسدّ ما يخرج منها، وهذا المعنى مناسب لعدم الوجوب... والزكاة إنما تجب في مال نام بالدوران، فإن الإبل والبقر والغنم والعروض والنقدين لما كان **مالاً مرصدًا للنماء بنفسه، أو قابلًا للتنمية** من غير فوات مقصود، **أوجب الشرع فيه الزكاة**، والعبيد والمساكن **لما لم يكن قابلاً للنماء لم يوجب فيه الزكاة... فيكون كون المال ناميًا -بمعنى أنه ينمّى بنفسه أو بتصريفه من غير فوات مقصود- علّة لوجوب الزكاة**، وقد دلّ على اعتبار القيد الأخير، عدم الإيجاب في المعلوفة والعوامل، فإنها تقبل النماء وقد تنمّى، لكن مع فوات مقصود، وهو الاستعمال ونحوه، والحلي ليس كذلك»[٢].

٤. الدكتور لم يأخذ كامل الفكرة، وإنما بترها كما هي طريقته في الولع بالتفرّد والإغراب (الذي يسمّيه تجديداً) فقال: إن المال النامي لا يزكى، وأما القابل للنماء فهو الذي يزكى! وهذا التقرير على أغرب ما يكون، فيكون من لوازم

(١) مغني المحتاج ١/ ٤١٠، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٤.
(٢) تنبيه الرجل العاقل ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

قولـه: إن مـن يكتنـز الدنانيـر الذهبيـة والدراهـم الفضيـة فإنـه يزكـي، وأمـا مـن تاجر فـي مصارفـة الدنانيـر والدراهـم بضوابط الصـرف الشـرعية، وتربّـح منهـا ونمّاهـا، فإنـه لا يزكـي!

٥. ليـس هـذا محـلّ بحـث هـذه العلّـة علـى أيّ حـال، إلا أن الـذي أستغربه مـن الدكتـور، أن الـزكاة مـن بـاب العبـادات التـي يغلّـب عليهـا الجانب التعبـدي (وإن كان فيهـا عقل المعنى بقـدر أقـل)، فالأموال الزكويـة محددة وأنصبتها محـددة، والقدر المخـرج منها محدد فبعضها ربع العشـر وبعضهـا نصفه وبعضها العشـر كلـه، وبعضها تخـرج الزكاة مـن أصل مالهـا وبعضها من نمائهـا، وكل ذلـك محـدّد فـي النصـوص الشـرعية، **ومـع ذلـك كلـه سـمح الدكتـور لنفسـه** بـأن يُعمـل عقلـه فيهـا، وتابـع مـن سـبقه مـن الفقهـاء المعاصريـن فـي هـذه العلّـة المسـتنبطة غيـر المنصوصـة، والتـي قـد يحتمـل معهـا إخـراج بعـض الأمـوال الزكويـة المنصوصـة؛ بدعـوى انتفـاء النمـاء فيها.

٦. هـل يقبـل الدكتـور مـن المخالف هنـا أن يقـول عن هذه العلـة (القابليـة للنماء) بأنهـا: «لم يقل بها أحد قبـل المعاصرين، وهـو تفسـير مهندس ومفصّـل ومتعنّـت، وعلّة باطلـة بلا خلاف شـرعي ولا عقلـي، وقـول سـاقط شـرعًا وعقـلًا»، لا سـيما أن المخالـف هنـا يعـزّز قولـه هـذا بـأن بـاب الـزكاة مـن العبـادات التـي يغلّـب فيهـا التعبـد والتوقيف؟

٧. لقد قال الدكتور هذا الكلام السابق بين قوسين نفسه[١] ولكنه قاله في باب المعاملات التي يغلّب فيها عقل المعنى، وذلك في علّة الثمنية في باب الربا.

٨. بالمناسبة هنا أقول: مع إصرار الدكتور على نفي الثمنية في علة ربا النقدين كما سيأتي، إلا أنه أهمل عمدًا وأغفل البحث عن علة أصلًا، وكأنّه يرى أن العلة تعبدية، مع أن الباب (باب الربا) باب عقل المعنى وليس التعبّد، حتى إن القارئ يكاد يخرج من كتابه وهو لا يعرف لماذا جرى الربا في الذهب والفضة؟ بينما الدكتور هنا يجزم بدون تردّد في تحديد علة الزكاة في الذهب والفضة بأنها من الأموال القابلة للنماء. قال الشاطبي في الموافقات: «الأصل في العبادات التعبّد، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني».

٩. **الخلاصة:** هذه من مسائل تحقيق المناط، وهي مسائل اجتهادية، لا تحتمل هذا الأسلوب الذي استخدمه الدكتور في علّة الثمنية، ولا الذي قد يقال عن علّة النماء، إذا كان الجميع متفقًا على القطعيات بوجوب الزكاة وتحريم الربا.

١٦- ربا الفضل لم يُمنع سدًا للذريعة بل العكس هو الصحيح!

قال الدكتور[٢] إن الفقهاء المتأخرين قصروا حكمة المنع

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٣٢ و٢٧٦ و٢٨٢.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٤٨ و٢٤٥ و٢٤٦.

من ربا الفضل بأنها سدّ ذرائع التوصّل إلى ربا النسيئة. وأقول:

١. هذا رأي ابن تيمية في تفسير آيات أشكلت، وتبعه ابن القيم في أعلام الموقعين، وهو تعليل وجيه.

٢. الدكتور نفسه كان يرى هذا القول في لقاءاته ومقابلاته وقد كرّره مرارًا، فيبدو أنه رجع عنه الآن.

٣. لا تثريب على الدكتور في رجوعه، فالمسألة اجتهادية محتملة، وإنما المقصود أنها لا تستحق هذا التحفّز والحدّة في النقاش.

٤. جاء الدكتور بمعنى آخر لمنع ربا الفضل كالغبن والتلاعب بالأسعار، ومنع ربا النسيئة لمنع الاحتكار[١] وهذه أيضًا محتملة ومحل اجتهاد، مع أنه أخذها ممن سبقه دون حفظ السابقة العلمية أو احترام الحقوق[٢].

٥. على طريقة الدكتور في الولع بالإغراب والشذوذ في القول، قرّر أن **ربا النسيئة هو المحرم تحريم وسيلة** لقطع الحيلة في ربا الفضل بالقيمة[٣]، وقال: إن الفضل مع النسيئة هو الربا

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٣٩ و٢٤٥.
(٢) الشيخ محمد عبدالله دراز ود.عبدالرزاق السنهوري كما في مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣/ ١٨٧ و٢٣٦ و٢٤١.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٥٠.

المحرم تحريم غاية[١] ونسي أنه كان يقرر أن ربا القرض (حسب تعريفه الخاص بالكرب) هو المحرّم تحريم غاية!

١٧- حديث خيبر والاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية

ينتقد الدكتور[٢] من يأخذ من حديث خيبر في بيع التمر الرديء بالنقد ثم شراء التمر الجيد به؛ بأن فيه فوائد اقتصادية مثل حركة الأسواق، ويجعل ذلك من أقوال من كتب في الاقتصاد الإسلامي. كما ينتقد استدلال شيوخ الصيرفة الإسلامية به في إجازة التورق وحيل الصيرفة الإسلامية، ويرى أنه لا دليل فيه لأنه في ربا الفضل، وعمل الصيرفة في ربا النسيئة، وأنه أول من نقض عليهم هذه الحجة، ولم يرد عليه أحد. وأقول:

١. القول بأن حديث خيبر فيه فائدة حركة السوق، كان يقول به الدكتور نفسه في لقاءاته ومقابلاته، وهذا يعني أنه رجع عنه الآن، ولا تثريب عليه. فلماذا هذا التحفّز في النقاش، مع أن استنباط مثل هذا المعنى أو نفيه، كلاهما أمر محتمل؟

٢. أما أنه هو أول من قال بأن حديث خيبر في ربا الفضل،

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٥١.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٥٩ و٢٤٤.

فهذه من ادّعاءات الدكتور ومزاعمه المستمرّة، وهو من جملة ما يكرّره بأنه جديد من عنده، والحقيقة أنه قد أخذه من غيره مع كل أسف، فقد قال به من قبله في بحث منشور عام ٢٠٠٣م من كتّاب الاقتصاد الإسلامي، ولكن الدكتور مع كل أسف، قال ذلك على طريقته في عدم احترام من سبقه، وإلا فقد قيل بهذا التوجيه بأن حديث خيبر في الحيلة المشروعة على ربا الفضل دون النسيئة[١].

٣. هذا التوجيه محل مناقشة، فحديث خيبر يحتمل أيضًا أنه في المبادلة المؤجلة وربا النسيئة[٢].

٤. كما أن هذا التقييد لا دليل عليه، وعامة الفقهاء على أن حديث خيبر مخرج شرعي من أنواع الربا، وهذا ظاهر تقرير فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع الحديث، بل حتى المالكية (والذين تابعهم ابن تيمية وابن القيم) لم يقولوا بذلك، وقال ابن تيمية في بيان الدليل وتبعه ابن القيم في أعلام الموقعين: «هذه المسألة في ربا الفضل كمسائل العينة في ربا النساء» فهي في باب واحد من جهة المخرج الشرعي.

٥. الدكتور له خصومة مع الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية (ولها فقرة مستقلة) وهذا لا يهمنا، ولكن الذي يهمنا

(١) كتاب قضايا في الاقتصاد والتمويل ص٣٦٧، ٣٧٢ و٥١٠.
(٢) الجامع في أصول الربا ص٨٨ و١١٨.

هنا أن لا تؤثر هذه الخصومة على تحريف الأحكام الشرعية كما يفعل الدكتور، فمن قال -غير الدكتور- إن حديث خيبر هو من صنيعة حيل الصيرفة الإسلامية؟ وهل الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ عبدالعزيز بن باز، من هؤلاء؟

٦. يرى الشيخ عبدالرحمن السعدي جواز التورق (وفيه تأجيل) استدلالاً بحديث خيبر، ثم قال: «لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى، لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو استعمال أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيّل على الربا بوجه من الوجوه»[١].

٧. وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز عن التورق: «هذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة (آية الدين) وهي من جنس معاملة بيع السلم... وأما تعليل من منعها أو كرهها؛ لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجبا لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبًا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك»[٢].

٨. وأما كون أن أحدًا لم يردّ عليه في إيراداته، فهذا له أسباب

(١) تيسير العلام ٢/ ٢٠٠.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٥٢ و٥٣ و٥٤.

مفهومة بالاطّلاع على طريقة الدكتور في الأسلوب والنقاش، إضافة إلى ضعف تأصيله الشرعي، فبعض النفوس الكريمة تأنف من مناقشة من ينزل في الأسلوب، وبعض طلبة العلم يترفّع عن مناقشة من ليس عنده علم أو قليل البضاعة في العلم، ثم على قلة بضاعته ينطلق في تجهيل الآخرين، فهذا إلى الأدب والتأديب أحوج منه إلى العلم والتعليم، ولأننا في فضاء مفتوح، لا يمنع الدكتور من الاستمرار في طرح مقالاته، ظنّ هو أو غيره عجز الآخرين عن ردّه، فتوهّم صحة مقالته.

٩. من علامات ضعف الدكتور، ولم أكن أتمنى أن أذكرها، ولكن قد جاءت مناسبتها القريبة، أنه كان يكرّر كثيرًا في لقاءاته حديث خيبر وينطق (الجنيب) في الحديث بضم الجيم، وهذا في عدة لقاءات شفاهية مسجلة كثيرة في الفديوهات، ليست مرة ولا مرتين ولا ثلاث، وهذا دليل على ضعف بضاعته في اللغة العربية والعلم الشرعي، وإن كان جرى أخيرًا تصحيحها له من المدقق اللغوي عند طباعته للكتاب. وأعرف جيدًا بعض المشايخ من ينعقد لسانه وتنصرف نفسه عند مناقشة من يلحن في الكلام أمامه، والنفوس أذواق رفيعة، والدكتور لا يدرك هذا، ويظن رفض الآخرين مناقشته هروباً منه، وليس ترفّعًا عنه.

١٨- تعريف الربا المحرم

تعريف الربا المحرم عند الدكتور[١] هو القيمة المتولّدة من تبادل مالي مالم تبذل كصدقة أو هدية أو أن تكون القيمة متولّدة عن تبادلات تعاوضية بأموال غير ربوية.

أقول: كلمة «هدية» لا يقصد بها الدكتور الهبة التي نعرفها في الفقه الإسلامي، وإنما يقصد: البيع الذي جرى فيه التسامح، وهذا قيد قد وضعه الدكتور لئلا ينتقض عليه ضابط القرض المحرّم عنده، وهو الذي يشتمل على زيادة في مبادلة ذي حاجة كرب استهلاكية. قال سبحانه: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا».

١٩- جواز غرامات التأخير، ولا وجود لشيء اسمه ربا الديون!

في تفرّد صادم غريب شاذ، يرى الدكتور[٢] أن غرامات التأخير (أتقضي أم تربي) من ربا البيوع! وهي جائزة إذا كانت بين طرفين ليس أحدهما في «حاجة كرب استهلاكية» ولم تكن المبادلة من الأصناف الستة المحددة في الحديث.

ولا يوجد شيء اسمه ربا ديون[٣] وكل الصور التي يذكرها الفقهاء في ربا الديون (أتقضي أم تربي) هي داخلة

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٥١.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٦١ و١٩٨ و٢٠٥ و٢١١ و٢٩٠ و٢٩١.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٨٩ و٢٩٠.

في ربا البيوع، لأن الدين مال، فهو يباع ويشترى، وليس هو ربا الجاهلية.

وهذه النتائج من أسوأ سقطاته التي لا يمكن قبولها، فحتى المتأخرين الذين أجازوا الفوائد البنكية، قصروا الجواز على الزيادة التي تحدد ابتداءً في العقد (الفوائد)، وليس عند التأخير (الغرامات)، وهذه النتيجة من سوئها أظهر من الرد عليها، فهي مثل اليمين الغموس التي من شدّتها أعظم من أن تكفر.

ويكفي هنا أن نقول: ماذا نفعل بما نقله إمام المفسرين ابن جرير في تفسيره[١] بإسناده: «إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حلّ الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوّله إلى السنّ التي فوق ذلك، إن كانت **ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقّة، ثم جذعة، ثم رباعيا، ثم هكذا إلى فوق**». وما جاء فيه: «ذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حلّ مال أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك»[٢]. مع أن بهيمة الأنعام ليست من الأموال الربوية، ولكن لمّا ثبتت دينًا

(١) تفسير الطبري ٧/ ٢٠٤.
(٢) تفسير الطبري ٦/ ١٣.

في الذمّة، منع الزيادة عليها بالإجماع. وجاء في أعلام الموقعين: «سئل الإمام أحمد عن **الربا الذي لا شك فيه**؟ فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي، فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل».

٢٠- لعن موكل الربا خاص بالبيع دون القرض

في تفرّد آخر غريب، يقرّر الدكتور[١] أن حديث: (لعن الله آكل الربا وموكله)، خاص في ربا البيوع، فكلاهما ليس في «حاجة كرب استهلاكية»، أما في ربا القرض (حسب تعريف الدكتور) فيشمل المقرض وحده (لأنه ظالم غني مستقل) دون المقترض (لأنه فقير محتاج). وهذا من تخصيص النص بالاجتهاد، ولو كان الدكتور متخصّصًا في الفقه وأصول، لما تجرّأ والله على هذا القول. وأفراد هذه المسائل تعالج في أحكام الضرورة في الفقه الإسلامي، دون الجنوح إلى اختراع يناقض الأحكام الشرعية.

٢١- الوقوع في الشرك الأصغر

في تفرّد آخر غريب لا يقول به من كان «ريّان من علوم الشريعة» كما نقلته سابقا عن الشاطبي، قال الدكتور عفا الله عنا وعنه: «من أعار آخر شيئًا لاستخدامه، وكان هو منتفعًا

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٦٤ و١٦٥ و١٧١ و٢٦٤.

بنفسه، كمن يعير سيارته لآخر لغرض تشغيلها لئلا تصدأ، أو يحفظها أثناء غيابه، فعليه أن يخبر من يستعير منه ذلك، بهذه المصلحة الخفيّة، وإلا كان داخلًا في باب الشرك الأصغر»[١].

وأقول: لا حول ولا قوة إلا بالله على مثل هذه الجرأة في القول.

٢٢- اختراع تعريف العارية

تعريف العارية عند الدكتور: «تصدّق المعطي بربا مبادلة بنفس المال وبنقصانه»[٢].

٢٣- اختراع تعريف الوديعة

تعريف الوديعة عند الدكتور: «تصدّق الآخذ بربا مبادلة بنفس المال»[٣].

٢٤- اختراع تعريف ربا البيوع

تعريف ربا البيع عند الدكتور: «الزيادة المتولّدة عن صور معيّنة من مقايضة أموال **مخصوصة بالوحي** بنفس أصنافها»[٤].

وأقول:

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٩٥.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٩٦.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٩٧.
(٤) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٠٢.

١. الدكتور هنا في هذا الكتاب وفي جميع لقاءاته ومقالاته، حريص جدًا على التهرّب من أن ينسب أيّ أحد قوله إلى قول الظاهرية في باب الربا، لأنه يدرك جيدًا أثر النتيجة السلبية عند المتلقي في قبول أقواله، وكلما اعترض عليه أحد بذلك غضّ الطرف عن هذا الاعتراض ولم يجب عنه، وهذا على أيّ حال ذكاء في المناورة وليس في البحث العلمي.

٢. قول الدكتور هنا في التعريف «مخصوصة بالوحي» وكذلك في طول الكتاب وعرضه، يؤكّد (رغمًا عنه) أن قوله يلتقي مع قول الظاهرية تمامًا، ولكنه لم يملك الشجاعة (رغم جرأته المعروفة) على الاعتراف بذلك، لأنه يعرف أن هذا يضرّ فكرته ولا ينفعها.

٣. حاول الدكتور التهرّب من الانتساب إلى قول الظاهرية، بالتأكيد على أن هذه الأصناف الستة يمكن القياس عليها، بل نصّ على ترجيح قول الجمهور في ذلك[١]، ولكنه مع ذلك لم يُعمل القياس فيها، فلم يجر الربا في اللحم[٢] ولا في القهوة[٣]، وبمعنى آخر: أراد أن يكون له غُنم قول الجمهور

(١) اقتصاديات القرض والبيع،ص٢٠٥ و٢٥٤ و٢٦٨ و٢٨٧.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٢٧.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع،ص٢٢١.

دون أن يتحمّل غُرم قول الظاهرية.

٤. يدرك الدكتور -أكثر من غيره- أن ذكر أيّ مثال للقياس على الأصناف الستة يحرجه جدًا في موضوع ربويّة الأوراق النقدية، ويهدّد فكرته التي تعب على تشييدها كل هذه السنوات، فهو يتهرّب من ذكر هذه الأمثلة، مع أنه يكرّر الأمثلة المعاصرة في طول الكتاب وعرضه. قال سبحانه: «لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم».

٥. في علة جريان الربا في الذهب والفضة، أفاض الدكتور في مناقشة العلل التي يعتقد هو أنها قيلت[1] مع أن بعضها لم يقل بها أحد! ثم أقفل المبحث دون أن يوضح للقارئ رأي الكاتب في علة جريان الربا في النقدين، فإما أنه لم يعرف العلة (فهو معذور)، أو أنه عرفها وأخفاها لأنها تحرجه، أو أنه يرى أنه لا قياس في هذه الأصناف كقول الظاهرية ولكنه لا يريد أن يصرح بذلك. وأمام هذه الاحتمالات لا ندري ماذا نقول للدكتور، ولا نستطيع أن نجمع هذا الموقف، مع موقفه الجريء في علّة زكاة الذهب والفضة التي تقدمت سابقًا.

٦. في علّة الربا في الأصناف الأربعة (الأطعمة) والقياس عليها، تهرّب منها سريعًا؛ لأنه يدرك أن الاستمرار فيها

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٧٤-٢٨٧.

والقياس عليها، يهدّد فكرته الأساسية، فقال[١]: «والذي يهمنا هنا في هذا الكتاب هو النقد ومعاملاته؛ لذا فإن التركيز في مباحث العلة سيكون على النقدين»، ومع أن الذي كان مستقرًا عندي قديمًا، هو شجاعة الدكتور وجرأته، إلا أني قد تفاجأت جدًا بهذه النتائج التي أظهرت ضعف الدكتور وتهافت موقفه وعدم تماسك فكرته. قال سبحانه: «لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم».

٧. ثم وجدت فيما بعد، أنه **أفصح واعترف بالحقيقة** في كتاب آخر له -ليس هو مظنة الحديث عنه- فقال: «علّة الربا في الذهب والفضة؛ كونهما ذهبًا وفضة»، وقال: «الصحيح أن ليس هناك علة لربا الأصناف الأربعة»[٢]، وقال: «لا تظهر علة الربا في الشعير والبر». فهل خجل الدكتور من التصريح بذلك في كتابه عن الربا؟

٨. إذا ثبت هذا، فقد قال ابن الصلاح: لا يعتدّ بخلاف داود (إمام الظاهرية) فيما كان مخالفًا للإجماع «كقوله في الربا فيما سوى الأشياء الستة، فخلافه في هذا وأمثاله، غير معتدّ به؛ لكونه مبنيًا على ما يُقطع ببطلانه»[٣].

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٧٤.
(٢) اقتصاديات أصول فقه الزكاة، ص٤٢ و٥٧ و٥٨ و٦٦ و٨٧ و٨٨.
(٣) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٠٧.

٢٥- القرض يقع في مبادلات حالّة

يدرك الدكتور أن من نتائج فرقه عن البيع والقرض، نتائج صادمة لا يقبلها فقيه، ومن ذلك: أنه منع مبادلة حالّة لمالين مختلفين بين طرفين أحدهما مكروب، مثل تحريمه لمبادلة سيارة قيمتها ١٠٠ لمحتاج «حاجة كرب استهلاكية» مقابل أخذ عوض حال منه أرضًا قيمتها ١٢٠، ولذا قال: «تجاهلت ما طرحته سابقًا بإمكانية وقوع قرض ربوي بفضل **دون نسيئة**، فهذا **موضوع يحتاج لزمن ليُهضم قبوله**»[١]. قال سبحانه: «لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم».

٢٦- اختراع تعريف ربا الفضل

تعريف ربا الفضل: «الزيادة في وسيلة القيمة المتولّدة من تبادل حاضر لأموال ربوية»[٢].

٢٧- اختراع تعريف ربا النسيئة

تعريف ربا النسيئة: «هو قيمة الزمن المتولّدة من تبادل مالي غير تعاوضي محض ولم تبذل كصدقة أو تعاوضي محض بمال ربوي بجنسه أو نوعه»[٣].

(١) اقتصاديات القرض والبيع،ص٢١٩.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٢٣.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع،ص٢٢٩.

٢٨- اضطراب تعريف القرض

قال: «إن كان الربا ناتجًا عن قرض ربوي؛ فالحكمة في تحريمه منع الظلم باستغلال لحاجة الكرب الاستهلاكية لغني كان أم فقير»[١]. أقول: كلمة «غني» هنا لا تتوافق مع طريق الدكتور في الكتاب، ولا ضابطه في حاجة الكرب.

كما تورّط في استقامة قاعدته في القرض -ولن تستقيم- في التاجر الذي يستغل حاجة القرية كلها في الموسم؛ فقيرهم وغنيهم، فقال : «تنبيه: يميز بين حالة التاجر الذي استغل الموسم والفقير في الموسم»[٢]! وأقول للدكتور: هذا ليس فقهًا، وإنما هو «خرط وخريط» كما هي عبارات الدكتور في كتاب آخر له[٣]، ولولا أن الدكتور نزل في العبارة لترفّعت عنها.

٢٩- جواز تداول الديون

يرى الدكتور جواز بيع وشراء الديون[٤] ولا تعليق.

٣٠- الاعتداد بالرأي وتسفيه الآخرين

مع كل أسف، الدكتور فيه اعتداد غريب بالرأي، إلى

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٣٩.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٩٠.
(٣) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٣٠.
(٤) اقتصاديات القرض والبيع،ص٢٩٧.

درجة تسفيه الآخرين وتحقيرهم، وهذا كثير جدًا في الكتاب، ولولا كثرته الشديدة، وأسلوبه النازل، مع ضعف فكرته، لما ذكرت هذه الملحوظة عليه، وكأنه متأثر بأسلوب ابن حزم وطريقته، فمن ذلك قوله:

١. «تعريف القرض سار عليه كثير من الفقهاء وهذا خطأ شوّش على فهم كثير من الفقهاء لفقه الربا»[١].

٢. «حديث الزبير حُرّف معناه فيما بعد»[٢].

٣. «هذا الحديث العظيم ضيّع بعض المتأخرين معناه»[٣].

٤. «هذا أمر معروف عند من تاه وضاع في بحوث فقه البيوع»[٤].

٥. «عدم التكييف الدقيق لقيمة الفلوس القديمة سبّب التباسًا على الفقهاء»[٥].

٦. «لم يقل أحد قبل المعاصرين بالثمنية المطلقة، وما قيل عن شيخ الإسلام وغيره، هو تفسير مهندس ومفصّل ومتعنّت»[٦].

---

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٤٩.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٥٣.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع،ص١٠٣.
(٤) اقتصاديات القرض والبيع،ص١١٠ و١٢٠.
(٥) اقتصاديات القرض والبيع، ص١١٢.
(٦) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٣٢.

٧. «ربا البيع هو الذي ضيّع المسلمون علومه وأحكامه»[١].

٨. «أسباب تضييع المسلمين للربا ولأحكامه الشرعية: النزعة للتحريم، والانتصار للمشيخة، وغياب تصور مبادلات الناس في عصر النبوة»[٢].

٩. «لماذا صعب فهم الربا على الناس اليوم واختلطت مفاهيمه على الفقهاء»[٣].

١٠. «كان الربا ظاهرا للجيل الأول ثم خلف من بعدهم أقوام حفظوا دون دراية»[٤] وقال: «الفقهاء المتأخرين الذين خاضوا في فقه ربا البيوع لم يدركوا الحكمة من التحريم في ربا الحاضر» وقال: «اختلط على الفقهاء قسمي الربا فخاضوا فيه بأعرافهم وتصوراتهم وبنصوص فتاوى شيوخهم» وقال: «الفقه إلى اليوم لم يحدد التعريف الشرعي للربا المطلق الذي جاء في القرآن، ولم يتطرق لتأصيل الربا... فتولّد الغموض في الربا عند المسلمين، وابتعدوا في غالب المعاملات عن مراد الشارع في النصوص».

١١. «ولغرض تأصيل المسألة من جذورها ومن أجل الإجابة عن سؤال سبّب الغموض عند المسلمين اليوم

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٤٠.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٤١.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٤٧.
(٤) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٤٨.

والمتمثّل في تساؤلهم بحيرة: ما هو الربا؟»[١].

١٢. «الفرق بين القرض والبيع مُدرك بالفطرة السليمة لولا ما دخل على الأمة من لغط فقهي»[٢].

١٣. «فهم بعض الفقهاء المتأخرين لحديث خيبر فهم ناقص مبتور»[٣].

١٤. «سؤال: إنما البيع مثل الربا، سؤال صعبت إجابته على كثير من الفقهاء، بل لعله لا يوجد في إجابات من مضى إلا ما هو خطأ[٤] إلى يومنا الحاضر... فكان من الصعب إجابة الكفار على السؤال؛ لعدم استعدادهم العلمي ولا التصوري، لا هم ولا المسلمين»[٥].

١٥. «ففي هذا المثال ومئات الأمثلة المشابهة، تفشل كل تعاريف القرض والبيع الموجودة في كتب الفقه»[٦]. وأقول:

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٥٠.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٥٥.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٥٨.
(٤) يبدو أن الدكتور استعار هذا التركيب من ابن تيمية في كتابه الذي عنوانه: (تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ). وقد أثبت الدكتور اسم الكتاب بتمامه (ص٢٤٠) وكأنّ الدكتور يرى أنه في مستوى ابن تيمية في الاجتهاد الذي يؤهّله إلى هذا الجزم.
(٥) اقتصاديات القرض والبيع،ص١٦١.
(٦)اقتصاديات القرض والبيع،ص١٧٠.

نسب الفشل لتعريف الفقهاء ولم ينسب الفشل لفهمه، الله حسيبه على هذا الكلام وقلة أدبه مع الفقهاء.

١٦. «تعريف القرض شرعًا هو مما اختلط كثيرًا على الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، ونتج عن هذا الخلط غموض في مفهوم الربا»[١].

١٧. «وقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله فسمّوا ربا المعاملات الحاضرة بربا الفضل وهذا فيه نظر»[٢].

١٨. «ربا الفضل والنسيئة ضبابي عند الكثير»[٣].

١٩. «كلام شيخ الإسلام في حكمة تحريم الربا فيه تعميم مخل»[٤].

٢٠. «هذا جوهر مفهوم الاختلاف بين الملكيّة والدَّين الذي ضيّعه كثير من المعاصرين»[٥].

٢١. «علّة الثمنية المطلقة باطلة بلا خلاف شرعي ولا عقلي»[٦].

(١) اقتصاديات القرض والبيع،ص١٧٨.

(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٠٧.

(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢١٩.

(٤) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٤١.

(٥) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٤٢.

(٦) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٧٦.

٢٢. «هذا قول ساقط شرعًا وعقلاً، ومتى نظرت للحكم والمقاصد التي يأتون بها، فستجدها إما غير صحيحة، أو بقايا خرافات الاشتراكية»[١].

٢٣. «إن ما أضاع الفقه في الإسلام هو قاعدة اعتقد ثم استدل.. ومما صعّب الفقه اليوم هو حشو الكتب بأقوال الفقهاء التي يضرب بعضها بعضًا، ومما أفسد منطق الفقهاء هو وقوعهم في قياس الشبه الذي لم يرد إلا مذموما في القرآن»[٢].

وأقول: أعيذ الدكتور من حديث: (من قال هلك الناس فهو أهلكهم)، ومن متابعة مقولة بعض المتأخرين من وصف المجتمعات المسلمة بالجاهلية، أو وصف قرون الفقه الإسلامي بعصور الانحطاط. وفرق بين الثقة في الرأي، وبين الإعجاب والغرور به، لا سيما مع الجهل المركب بما يقول.

٣١- الخصومة مع الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية

لدى الدكتور -بحسب مجموع كلامه ولقاءاته[٣]- خصومة شخصيّة مع من ينتسب إلى الاقتصاد الإسلامي أو الصيرفة الإسلامية، وكنت أتمنى أن يترفّع الدكتور عن كل ذلك، وأن

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٨٢.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٩٩.
(٣) في عدد من لقاءاته، وكذلك كتاب اقتصاديات القرض والبيع ص١٤٩ و١٥٩ و١٦٠ و٢٤٣.

يناقشهم مناقشة علميّة، وأن يجنّب النقاش العلمي تأثير هذه الخصومة الشخصيّة التي لا نعرف أسبابها ولا تفاصيلها، مع أنه استفاد منهم جميعًا في باب الربا، وهذا ظاهر من كتاباته، دون أن يحفظ لهم سابقتهم وفضلهم عليه. حتى إنه وصل إلى حدّ المناكدة، فيرى جواز الأسهم المختلطة وتحريم الأسهم النقية، وجواز القروض التقليدية وتحريم التمويلات الإسلامية.

ومع انتقادنا للدكتور هنا، فلا يعني هذا أننا ندافع عن أولئك، فقد ابتدع أصحاب الاقتصاد الإسلامي أيضا مسائل لا نعرفها، فمنعوا المتاجرة بالعملات ولو مع الالتزام بضوابط الصرف، وفيها حديث في البخاري: يا رسول الله إني اتّجر في الصرف، فقال: لا بأس إذا كان يدا بيد، كما شدّدوا في التعامل بعقود المداينات ولو نشأت عن عقود التزمت بالضوابط الشرعية، وفيها أطول آية في القرآن، ومنعوا إجارة الأراضي البيضاء، تشبيها لها بإجارة النقود فتكون من الربا، وهذا كله من الغلط الشرعي.

والأمر نفسه يقال مع أصحاب الصيرفة الإسلامية، الذين يتوسّعون في الحيل الفقهية، والوعود، والتورق، وقلب الديون، ولا يلتزمون بقرارات المجامع الفقهية التي تمنع المواعدة الملزمة، وتمنع التورق المنظم، وتمنع قلب الدين،

ولا يتابعـون أعمـال الرقابـة الشـرعية.

هـذه تقريبـا خلاصة عرض أقـوال الدكتور، وجاء فـي ثناياها إشـارات إلـى الجـواب عـن بعضهـا، والأخـرى جـرى إهمالهـا عمـدًا؛ لأن إظهارهـا كان كافيًـا فـي الجـواب عنهـا. ويبقـى هنـا مسـألتان أذكـر فيهـا الإجابـة عمـا اعتمـد عليـه الدكتـور وحـار فيهمـا عقله.

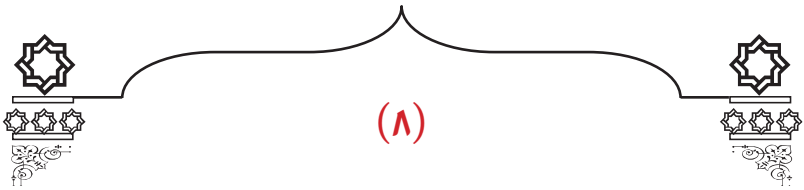

(٨)

المسألة الأولى

الفرق الشرعي بين البيع والقرض عند الفقهاء

إن منشأ الإشكال عند الدكتور هو عدم التزام قواعد البحث العلمي، فضلًا عن عدم التعمّق في التخصّص، فهو يستعجل في النتائج، من قراءات عجلى، وغير منظّمة ولا مؤصّلة، وبدون جمع بين النصوص، ويعتمد كثيرًا على ذكائه ورأيه، وذكاء الشخص أحيانًا يغرّه، فيعتمد على ذكائه في التحليل وإبداء الرأي دون التعمّق في الاطّلاع على المعطيات الأخرى المؤثرة والقراءة في مصادرها الأصيلة، وهذا مزلق في الأمور العادية، فكيف بالأحكام الشرعية؟

فتجده يذكر حديث أخذ بعير الجهاد بالبعيرين من إبل الصدقة، ثم حديث شراء العبد بعبدين، ثم فتوى مبادلة قماش بقماشين، وسيارة بسيارتين، ومرة يقول حسب المذهب كذا، ومرة يقول حسب الفتوى المشهورة كذا.

وهذا لا يستقيم في ضوء أصول التحقيق العلمي، فهذا

تلفيق وتخبّط لا يوصل إلى نتائج صحيحة، فيكون حاله أشبه بحال «**حاطب ليل**»، وقد قال أهل العلم: **نصف العلم أضرّ من الجهل**؛ لأنه يكون عنده نصف تصوُّر، فيستعجل الفَهم، فيُحدث الاعتراضات والإشكالات على نفسه وعلى غيره.

وقد تعرّض الدكتور لهذه المسألة [١]. وكأنه قد وصل إلى الحقيقة، ولكنه هرب منها، حين قال: «تبيين هذا يطول، **وهو ليس من غرض الكتاب**»[٢]!

وأقول: بل هو غرض الكتاب وأساسه وأصله ولبّه وروحه، ولكنه يدرك أن التعمّق في مناقشته يفسد فكرته وينقضها. وإحسانًا للظن بالدكتور أقول: أنا أشك أنه قد استوعب أصلًا تقرير الفقهاء في هذه المسألة؛ لأنه نفى الخلاف فيها [٣].

وتحرير المسألة بكل اختصار: أن مبادلة المتماثلات (المتطابقات) في الصورة والمنفعة، هذه لا تكون إلا قرضًا، ولا يبادلها أحد إلا بقصد القرض، فإن جرى فيها التأجيل؛ فتحرم حينئذ فيها الزيادة، سواء أكانت هذه الأموال من الربويّات أم لا.

ولأن هذا الضابط **منطبق على الأوراق النقديّة المعاصرة،**

---

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٧٢ و١٧٨ و١٨١ و١٩٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٨٠.
(٢) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٨٠.
(٣) اقتصاديات القرض والبيع، ص٢٦٠.

ارتعدت فرائص الدكتور وانتفض منها، وهاجمها بحدّة وقسوة وغلظة في الأسلوب، وسعى إلى نقضها كيفا اتفق له، **لأنه أدرك أن نفي ربوية الأوراق النقدية لا يكفي في جواز الفوائد البنكية إلا بنقض هذه المسألة**، فأتى فيها بغرائب وشذوذات، بينما تحرير الفقهاء فيها ظاهر جدًا.

وأما نقله[١] لقول ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين: «**فصورة العقد واحدة** وإنما اختلف الحكم بالنية والقصد. ومن ذلك أن الله سبحانه حرّم أن يدفع الرجل إلى غيره **مالًا ربويًا** بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوّز دفعه بمثله على وجه القرض وقد اشتركا في أن كلًا منهما يدفع ربويًا ويأخذ نظيره، **وإنما فرّق بينهما القصد**، فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح».

وجعله تأسيسًا لفكرة «**دلالة الحال**» التي دلّها عليه **شخص أردني** حسب ما قال الدكتور في إحدى لقاءاته، فالجواب عن ذلك بجملة أمور:

١. هذا الكلام ليس لابن القيم، وإنما لابن تيمية في كتابه بيان الدليل[٢] بحروفه، وكتاب (بيان الدليل) مع كتاب (تفسير

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص١٧٢.
(٢) بيان الدليل ص١٠٠.

آيات أشكلت) كلاهما لابن تيمية، هما عمدة ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) في مباحث الربا والحيل الربوية.

٢. ابن تيمية وابن القيم يقصدان بهذا التقرير **حكم مبادلة الأموال الربوية** فقط، ومتى يجوز فيها ترك شرط القبض، ولا يقصدون أكثر من ذلك، فلا يقصدون بذلك مبادلة الأموال غير الربوية.

٣. ابن تيمية وابن القيم لهم تقرير واضح في هذه المسألة، فإن كان الدكتور لا يدري عنه فتلك مصيبة، وإن كان يدري عنه (ثم أخفاه) فالمصيبة أعظم.

٤. قال ابن تيمية: «القرض من أقوى الحجج[١]، على أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء في جنس واحد: **حرم، وإن لم يكن مما يجري فيه ربا الفضل وحده**[٢]... **فتبيّن أن أظهر الأقوال**... أنه إذا جمع النوعان حرم، **فإذا باع الشيء بجنسه متفاضلاً إلى أجل لم يجز**، كما لا يجوز مثل ذلك في القرض»[٣].

---

(١) يعني أن إباحة القرض الحسن، مع تحريم القرض بزيادة، من أقوى الحجج على منع مبادلة الشيء بمثله (المتفق معه في الصفة والغرض) متفاضلاً ومؤجلاً.

(٢) فلا يجوز مبادلة الجنس الواحد (المتفق معه في الصفة والغرض) متفاضلًا مؤجلاً؛ ولو كان من غير الأصناف الستة.

(٣) في كلامه عن آيات الربا وهو مطبوع في كتاب تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٧٢، ومكرر في كتاب جامع المسائل، المجموعة الثامنة، ص٣١٥. وكتاب (تفسير آيات أشكلت) من مصادر الدكتور في كتابه.

٥. وقال ابن تيمية [١]: «الربا العام الشامل للجنسين **وللجنس الواحد المتفقة صفاته** إنما يكون في النسيئة، وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد، ولا يفعله أحد إلا **إذا اختلفت الصفات** كالمضروب بالتبر والجيد بالرديء، فأما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهما بدرهمين، ولهذا شرع القرض هنا؛ لأنه من نوع التبرع».

٦. وقال ابن القيم [٢]: «لا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل بل إن وجد أحدهما حرم الآخر، **وهذا أعدل الأقوال في المسألة**، وهو قول مالك، فيجوز عبد بعبدين حالًا وعبد بعبد نساءً إلا أن لمالك فيه تفصيلًا، والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر **باتفاق الأغراض والمنافع**؛ فيجوز بيع البعير النجيب بالبعيرين من الحمولة ومن حاشية إبله **إلى أجل؛ لاختلاف المنافع. وإن أشبه بعضها بعضا** -اختلفت أجناسها أو لم تختلف-، **فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل**. فسرّ مذهبه: أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده، **والجنس ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضًا** وإن اختلفت حقيقته».

---

(١) الفتاوى ٢٥/ ١٥٨

(٢) تهذيب السنن ٣/ ٤٢٤.

٧. وقال ابن القيم[١]: «وإذا تأمّلت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفًا واحدًا أو صنفين **مقصودهما واحد أو متقارب** كالدراهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب، **فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء** كالبر والثياب والحديد والزيت».

٨. وقال ابن قتيبة[٢]: «لما نفدت الإبل، أمره النبي ﷺ أن **يستسلف البعير البازل والعظيم والقوي من الإبل، بالبعيرين من إبل الصدقة الحقاق والجذاع التي لا تصلح للغزو ولا للسفر**، وربما كان الواحد من الإبل البوازل الشداد خيرًا من اثنين وثلاثة وأربعة من إبل الصدقة).

٩. والخلاصة أن هذه النصوص التي يستشهد بها الدكتور لا تنتهي إلى مقصوده، فإن **مبادلة «إبل الحرْب بإبل الحلْب» جائزة ولو بدون تقابض ولا تساوي**؛ لاختلاف المنافع فيها، وقصد البيع فيها ظاهر، **فمبادلة الجنس نفسه ليس مؤثرًا (كما يتوقّع الدكتور)، وإنما المؤثر أن يكون الجنس متماثلاً متطابقًا في الصورة والمنفعة**، فإن مبادلة الأجناس المتماثلة المتطابقة لا تكون إلا قرضًا، ومن ذلك أمثلة الدكتور التي يكرّرها في مبادلة برميل نفط ببرميلين نفط من النوع نفسه مؤجلاً، فهذه لا تكون إلا قرضًا، فلا تجوز تأجيلها بزيادة.

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٤٨٢.
(٢) تأويل مختلف الحديث، ص٤٨٠.

١٠. وأما استناد الدكتور إلى الفتاوى المعاصرة من مثل مبادلة قماش بقماشين أو سيارة بسيارتين، فهذه مع اختلاف المنافع فيها، فإن أحدًا لا يبادل الشيء بأكثر من جنسه حالاً إلا لوجود اختلاف بينها (وهذا معنى متقرّر حتى عند الدكتور)، فسواء إذن كان هذا التبادل حالاً أو مؤجلاً فهو جائز؛ **لأن القماش والسيارة ليست من الأموال الربويّة، وقد اختلفت المنافع فيها، وهذا مقصود الفتاوى التي يكرّر نقلها الدكتور، دون أن يفهمها على وجهها.** فأما مبادلة قماش متماثل ومتطابق مع قماش من النوع نفسه والمنفعة عينها، فهذا لا يجوز مبادلته مؤجلاً بأكثر منه، ولا يبادله أحد حالاً لأنه من السفه، ولا يبادله أحد مؤجلاً إلاّ لمعنى القرض لا البيع.

١١. أما دعوى الحاجة، أو حاجة الكرب، فليست مأخذًا لتغيير الأحكام والعقود الشرعية، فعقد السلم نفسه، إنما شرع للحاجة، ولذا يسمى عقد المفاليس أو عقد المحاويج، وقد أجيز رخصة، ولكن مع ذلك كله، فإنه لا يخرج عن كونه عقد بيع، تُشترط له أحكامه، وتُحقّق فيه مقتضياته، وهذه الأوصاف غير الظاهرة لا تناط بها الأحكام الشرعية. وقد سبق في أول الرسالة في موضعين بيان التفريق بين العلّة والحكمة، وامتناع التعليل بالحكمة.

١٢. أخيرا: الدكتور لا يحترم التأصيل العلمي، فتجده يعتمد على معلومة أخذها في اتصال هاتفي من شخص أردني، في تبنّي قول شاذ وغريب، وتسفيه الآخرين، وله سابقة أخرى في ذلك، فتجده يتجرّأ على الكتابة والحديث في أصول الفقه، وهو علم دقيق جليل، ومنتهاه منه كما يقول هو: استفدت أصول الفقه من جلسة واحدة مع شيخ أصولي جليل!

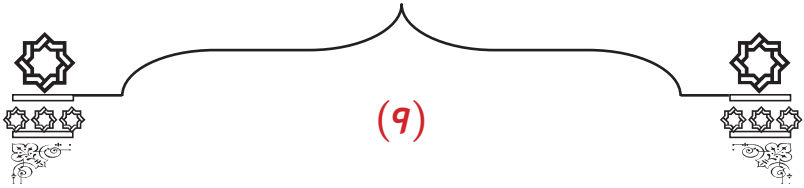

(٩)

المسألة الثانية

نفي ربوية الأوراق النقدية

لن أعقد هذه المسألة لتقرير ربويّة الأوراق النقدية، فهي أظهر من تقريرها، وهي مشهورة ومتداولة ومتاحة في مظانّها، وانعقد عليها ما يشبه الإجماع عليها في الحواضر العلمية في العالم الإسلامي، وهي نقود ومحل للقرض في الفقه والقانون والاقتصاد.

وإنما محل البحث هنا هو في مناقشة الدكتور في هذه المسألة، وذلك في ضوء ما جاء في كلامه، والذي خلاصته: إقراره معنى الثمنيّة في الأوراق النقدية المعاصرة، ولكنه يرى أن اختيار هذه العلة محل إشكال، لأن الذهب لم يعد ثمنًا اليوم، وهذا يعني نفي الربا عن الذهب، وهذا سيعود على النص الشرعي بالإبطال، فلا يصح إذن اختيار هذه العلة لاسيما أنها مستنبطة، فالعلّة الظنيّة لا تبطل النص القطعي. كذا قال.

ويمكن مناقشة الدكتور في ذلك على النحو الآتي:

١. يصرّ الدكتور على نفي علّة الثمنية في جريان الربا في الذهب والفضة، إلا أنه لم يخبرنا عن ما هي العلّة إذن؛ هل هي تعبدية؟ لقد أهمل الدكتور عمدًا وأغفل الحديث عن العلة التي يختارها هو في ربويّة الذهب، فقد صمت تجاهها صمت القبور. فهل هو لم يعرف العلة (فهو معذور)؟ أو أنه عرفها وأخفاها؛ لأنها تنقض بنيانه من أساسه؟ قال سبحانه: «لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم». أو أنه يرى أنه لا قياس في هذه الأصناف كقول الظاهرية، ولكنه لا يريد أن يصرّح بذلك؛ لأنها تحرجه وتضعف موقفه؟ إن القارئ يكاد يخرج من كتابه وهو لا يعرف لماذا جرى الربا في الذهب والفضة عند الدكتور؟ (يراجع ما سبق فقرة (٢٤) اختراع تعريف ربا البيوع) في خلاصة أقواله.

٢. هل الدكتور فعلاً ينفي الثمنية عن الذهب، أم أنه يجنح إلى المكابرة العلمية؟ إذ ما معنى قوله: «**الذهب والفضة موجودان اليوم ويقومان بكل وظائفهما القديمة من الحلي والصناعات المهمة والتجارة بهما**»[١]؟ وكذا قوله في كتابه الآخر (اقتصاد من لا اقتصاد له)[٢] بأن الذهب لا يزال

(١) اقتصاديات القرض والبيع، ص ٢٨٤.
(٢) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٢٢٤ و٢٢٥.

مقياساً ومرجعاً لقيمة السلع والخدمات، حتى قال الدكتور[١]: «الطلب العالمي على الذهب ليس من أجل استخدام ذات الذهب، **بل لاستخدام ثمنيّته**»، بل قال[٢]: «الذهب سيخرج من الساحة الدولية المالية **خلال قرن**». وقال[٣]: «يعدّ الذهب عملة أجنبية لكل الدول المرتبطة به». انتهى بحروفه من كلام الدكتور، ونعوذ بالله من الكبر والمكابرة. وأما تحديد القرن، فهذا هروب من المواجهة، فمن سيناقش الدكتور بعد ١٠٠ سنة، والذي يهمنا الآن أن الدكتور يقرّ بثمنيّة الذهب اليوم، وأن الثمنية ربما تزول عنه بعد قرن، فليلتزم بذلك الآن، وأما بعد قرن فنترك اجتهاده لأهله وطلبة العلم في حينه، «ويخلق ما لا تعلمون».

٣. الأوراق النقدية المعاصرة ينطبق عليها الوصف الذي ذكره الدكتور في جريان الربا في الأصناف الستة بأنها من الأموال الضرورية[٤] أو بلغة الاقتصاد الذي يتخصّص فيه الدكتور: «أصول استراتيجية»[٥]، من مثل: الذهب والفضة والقمح والتمر والملح والسكر والرز والقهوة والحديد

(١) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٢٢٦.
(٢) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٢٢٤.
(٣) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص٣١٤.
(٤) اقتصاد من لا اقتصاد له، ص١٢٣ و٢٥٣.
(٥) مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ص١٢١.

والنفط والغاز والفحم والوقود. فكلها اليوم أموال ربويّة، وهو رأي وجيه.

٤. هذا التقرير لا يخرج عن كلام الفقهاء، فكونها أموال ضرورية أو استراتيجية يماثل تقرير الفقهاء بأن النقدين بهما «قوام الأموال» أو هي «أصول الأموال»، وأن الأصناف الأربعة بها «قوام الأبدان» أو «سبب قيام بنية الأجسام»[١]. ووصف المثلية يماثل تقرير الفقهاء بأن «حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون»[٢]. ووصف التخزين يماثل تقرير الفقهاء بالأقوات التي يمكن ادّخارها[٣].

٥. الذهب كان ولا يزال مستودعًا للقيمة، ومقياسًا لها، وإن الأوراق النقدية (التي أصبحت وسيلة التبادل الإلزامية بدلًا عن الذهب) تستند إلى مجموعة عوامل مؤثرة في القوّة الاقتصادية للدولة التي أصدرتها وإنتاجها المحلي، ومن جملة هذه العوامل هو ما تملكه من احتياطي الذهب لديها، وكل هذا العوامل مجتمعة تبعث الثقة في الدولة وعملتها.

٦. الدكتور طالما كرّر أن نفي ربويّة الأوراق النقدية هو

(١) المغني ٦/ ٥٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٥٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٤)

(٢) المغني ٦/ ٤٣٥، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٨ و١٨٤.

(٣) تفسير آيات أشكلت، وجامع المسائل، وأعلام الموقعين.

مقتضى قول جميع المذاهب الفقهية بالنظر إلى علّة الربا في النقدين، ويقول: «إن الذي ابتدع هذا القول هم: الفقهاء المعاصرون»، ولأن الدكتور غير صادق في هذه الدعوى، إما بسبب قلّة اطّلاعه أو قلّة أمانته في عرض الأقوال، فإني أقول: نعم لا يرون ربا الفضل فيها، ولكنهم قطعًا يحرّمون **القروض البنكية** التي يكون فيها **تبادل متماثلات مؤجلة بفائدة**، وقطعًا يحرمون -بل جميع من عنده مسكة علم- غرامات تأخير الديون، الذي تجرّأ الدكتور بإجازتها.

٧. فأما فقهاء الحنفية فهم يحرّمون وبكل وضوح: مبادلة الشيء بأكثر من جنسه مؤجلًا، وكذلك يمنع فقهاء المالكية مبادلة الأجناس -المتفقة في المنافع- بأكثر منها مؤجلة، وكذلك الحنابلة فمع أنهم لا يرون جريان الربا في الفلوس الرائجة ولا زكاتها، إلا أنهم حرّموا ربا النسيئة فيها، جاء في شرح المنتهى[١] في مبادلة الذهب بالفلوس النافقة (الرائجة) قال: «**فيشترط الحلول والقبض؛ إلحاقًا لها بالنقد**»، (وهو كتاب بلغ الغاية في المعتمد من المذهب الحنبلي، وأقول هذه المعلومة لعدم معرفة الدكتور بها، وإلا فهي معلومة شائعة عند أدنى طالب علم). وسُئل ابن تيمية عن الفلوس تُشترى نقدًا بشيء معلوم وتباع **إلى أجل بزيادة** فهل يجوز

(١) شرح المنتهى ٣/ ٢٦٠.

ذلك؟ فقال[١]: «**والأظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلوس النافقة (الرائجة) يغلب عليها حكم الأثمان**، وتجعل معيار أموال الناس»، وكذلك فقهاء الشافعية المتأخرون يؤكّدون على ربّوية الأوراق النقدية المعاصرة تخريجًا على قواعد وأصول المذهب الشافعي بالنظر إلى شدّة رواجها، قال ابن حجر الهيتمي: «**لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها؛ نظرًا للعرف**»[٢].

٨. وهذا الكلام يقال مثله في كبار العلماء الذين يكرّر الدكتور أنهم لم يقولوا بالقول المشهور في الأوراق النقدية، من مثل الشيخ محمد بن إبراهيم، وعبدالرحمن بن سعدي، وعبدالله بن حميد، والأمين الشنقيطي، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله البسام.

وأقول: لقد كان الدكتور مدلّساً في ذكر هذه المعلومة، وهو ما فتئ يتّهم الآخرين بالكذب والخداع والتدليس.

٩. لقد قال الدكتور هنا نصف الحقيقة، ولكنه لم يقل كل الحقيقة؛ لأنها لا تخدمه، والإنصاف عزيز، فجميع من ذكرهم الدكتور، **يصرّحون بتحريم القروض البنكية**، فيمنعون مبادلة

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩.
(٢) رسالة تنوير البصائر والعيون، ضمن فتاواه ٢/ ١٨٢.

الأوراق النقدية نسيئة بزيادة، حتى إن قول بعضهم أشدّ من القول المشهور في الأوراق النقدية لاسيما رأي الشيخ الأمين الشنقيطي والشيخ عبدالرزاق عفيفي [١].

١٠. شاع وهم معاصر بأن الفلوس عند الفقهاء ليست نظيرًا للأوراق الحديثة، لكونها قد استعملت في المعاملات اليسيرة (نقود مساعدة)، وهذا ليس وصفًا مستقرًا في الفلوس، فقد استعملت في المعاملات الكبيرة (نقود أساسية) في عدد من الأزمنة والأمكنة، قال المقريزي: «الذي استقرّ عليه أمر الجمهور بإقليم مصر في الفلوس يجعلونها عوضًا عن المبيعات كلها ويصيّرونها قيمًا عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها، وكانت الفلوس أولاً إنما هي برسم شراء المحقرات، حتى صارت هي النقد الرائج بديار مصر وقلّت الدراهم، وكادت الدراهم أن تعدم، وصارت تباع كما تباع البضائع، وصارت الفلوس ثمن المبيعات كلها جليلها وحقيرها، وصار النقدان اللذان هما الذهب والفضة ينسبان إلى هذه الفلوس». انتهى [٢].

---

(١) فتاوى ورسائل ٤/ ٦٦-٦٧ و٧/ ١٧٣-٢٠٧، أضواء البيان ١/ ١٨١-١٨٢، الفتاوى السعدية ص٣٢٤ و٣٣٥ و٣٤٨، الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ص٧٠٧، مجلة البحوث الإسلامية ٣١/ ٣٨١-٣٨٢، تيسير العلام ٢/ ٢٠٤.

(٢) رسائل المقريزي ص١٥٥-١٧٥، الإسلام والنقود ص٥٣-٦٣ و٨٧ و٩٥، الجامع في أصول الربا ص١١٣ ملخصا.

أي: يقوّمان بها، كما هو حال الدولار اليوم يقوّم الذهب به، حتى عومل الذهب كالسلع.

النتائج

١. هذه الرسالة ليست في تقويم الكاتب في ما طرحه من جوانب اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو ثقافية، فهذا محلّه ما يكتبه المختصّون في تلك الفنون، وإنما محلّها تقويم ما طرحه من جوانب شرعية.

٢. الكاتب يخالف إجماعات ومحكّمات وكليّات شرعية، وله شذوذات في مسائل لم يقل بها أحد، لاسيما في تفريقه القرض عن البيع، وجواز الزيادة في الدين بعد ثبوته.

٣. الكاتب مولع بالتفرّد والإغراب بدعوى التجديد، حتى أدى إلى عدم تماسك أفكاره ويناقضها بنفسه مناقضة شديدة.

٤. الكاتب لا يحترم الفقهاء المتقدمين ولا المعاصرين ولا يحفظ سابقتهم ولا فضلهم عليه، وإنما ينقل منهم ما يراه موافقًا لرأيه، ويهملها ولا ينقلها إذا كانت تخالف رأيه.

٥. الكاتب ضعيف في تأصيله الشرعي، ويقع في أخطاء فقهية بدهيّة، وتغيب عنه معلومات شرعية أساسية، وما كان له أن يتكلم فيما لا يُحسن، ومع ذلك يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد.

٦. الكاتب متأثر بفقه الظاهرية، وطائفة من المتأخرين باطّراح اجتهادات الأئمة والفقهاء وأخذ الأحكام مباشرة من نصوص الكتاب والسنة.

٧. الكاتب متأثر بأسلوب ابن حزم وحدّته، ولكنه لم يأخذ تأصيله ولا اطّراده ولا انضباطه. قال ابن حزم: «لا آفة على العلوم وأهلها أضرّ من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون»(١).

أخيرا: قال تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة التوبة:١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [سورة الرعد:١٧]، وقال الإمام مالك: «ما كان لله يبقى». وأشهد الله وملائكته وجميع خلقه على إخلاص وصدق ما كتبته في هذه الرسالة، فإن بقيت أقوال الدكتور، ونُسيت هذه الرسالة، فالحق معه، وإن حفظ الله رسالتي هذه، واندثرت أقوال الدكتور، فالحق ما نطقت به هذه الرسالة، والحق والفضل المحض لله وحده. وأدّخر ما كتبته هنا لي ولوالديّ إلى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

---

(١) الأخلاق والسير ص٢٣.

الفهرس

مدخل ٥
(١) من هو الدكتور ٧
(٢) متى بدأت أقواله ١٠
(٣) أين أقواله ١٠
(٤) الفكرة الأساسية في أقواله ١١
(٥) هل أقواله جديدة ١٤
(٦) مدخل إلى أقواله ١٥
(٧) خلاصة أقواله ١٧
١- فكرة الكتاب الجوهرية: اختراع تفريق غريب بين القرض والبيع، واختراع تعريف جديد لربا القروض ١٧
٢- اختراع تعريف للقرض ٢٣
٣- معاملة الزبير بن العوام عقد مشاركة، وعقد السلف ليس دين القرض ٢٣
٤- تعريف المال ٢٦
٥- البيع يختلف عن الشراء ٢٧
٦- جواز المشتقات والمستقبليات ٢٧
٧- منع أخذ العوض على الشفاعة ٢٩

٨- المسكن ترفيه وليس حاجة ٢٩
٩- التضخم يراعى في القرض دون البيع ٣٢
١٠- العقوبة تكون في عدم سداد دين القرض وليس البيع ٣٢
١١- تفسير حديث ابن عمر: (بسعر يومها) في التضخم ٣٣
١٢- بين الهدية والقرض ٣٣
١٣- حديث العرايا قرض! ٣٥
١٤- وجه منع الربا في الأصناف الستة ٣٥
١٥- علة زكاة النقدين: القابليّة للنماء ٣٦
١٦- ربا الفضل لم يُمنع سدًا للذريعة بل العكس هو الصحيح! ٤٠
١٧- حديث خيبر والاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية ٤٢
١٨- تعريف الربا المحرم ٤٦
١٩- جواز غرامات التأخير، ولا وجود لشيء اسمه ربا الديون! ٤٦
٢٠- لعن موكل الربا خاص بالبيع دون القرض ٤٨
٢١- الوقوع في الشرك الأصغر ٤٨

٢٢- اختراع تعريف العارية ٤٩
٢٣- اختراع تعريف الوديعة ٤٩
٢٤- اختراع تعريف ربا البيوع ٤٩
٢٥- القرض يقع في مبادلات حالّة ٥٣
٢٦- اختراع تعريف ربا الفضل ٥٣
٢٧- اختراع تعريف ربا النسيئة ٥٣
٢٨- اضطراب تعريف القرض ٥٤
٢٩- جواز تداول الديون ٥٤
٣٠- الاعتداد بالرأي وتسفيه الآخرين ٥٤
٣١- الخصومة مع الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية ٥٩
(٨) المسألة الأولى: الفرق الشرعي بين البيع والقرض عند الفقهاء ٦٢
(٩)المسألة الثانية: نفي ربوية الأوراق النقدية ٧٠
النتائج ٧٨